مفهوم الموافقة عند الأصوليين دراسة تطبيقية في العبادات استخدام الصائم اللصقات والمراهم الجلدية نموذجاً

د. محمد أحمد الفول*، د. علاء أحمد القضاة**

سلم البحث في ١٤٣٩/١١/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٩/١٢/٧هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وأثرها في اختلاف الفقهاء، من خلال الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في أسئلة ثلاثة أهمها ما طبيعة مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وهل أثرت في اختلاف الفقهاء، وما هي التطبيقات المعاصرة لها في باب العبادات، وقد اعتمد الباحثان في الإجابة على هذه الأسئلة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث سيتم استقراء الآراء المتعلقة بمفهوم الموافقة، والبحث في كل ما له علاقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية وتحليل الآراء الأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم دراسة الآراء الأصولية المختلفة في المسألة الواحدة والنظر في الأدلة، ثم الترجيح بينها، بناء على قوة الدليل ما أمكن.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها:

١. مفهوم الموافقة يعني: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وتمثل مصدر التجدد في الفقه الإسلامي، وروح النص والشريعة، وتكون قطعية أو ظنية.

٢. ظهر أثر مفهوم الموافقة في اختلاف الفقهاء في العبادات في المسائل المعاصرة.

---

* رئيس لجنة المسئولية المجتمعية الأردنية، وإلقاء المحاضرات والدروس ببعض المساجد الكبرى وإدارات الدفاع المدني الأردني، محاضر متعاون بأكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، وجامعة الإسراء الخاصة، وسفير السلام العالمي لدى اتحاد السلام واتحاد الأديان الدولي من أجل السلام.

** رئيس شعبة الإدارة والحج والمسابقات الدينية بالأوقاف الأردنية، وخطيب ومدرس ببعض مساجدها، ومحاضر متعاون بأكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، جامعة البلقاء التطبيقية، وكلية الإسعاف جامعة البلقاء التطبيقية، وكلية العلوم التربوية، جامعة الإسراء، بالأردن.

وقد اشتملت هذه الدارسة على مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وأسمائها وحجيتها عند الأصوليين.

المبحث الثاني: طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وأقسامها عند الأصوليين.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمفهوم الموافقة في العبادات "استخدام الصائم اللصقات والمراهم الجلدية".

Abstract:

Concept of approval of fundamentalists (applied study in worship)
"The use of fasting plasters and leather ointments" (model)

Prepared by**:**

Dr. Mohammed Ahmed AL – G houl Dr. Alaa Ahmed AL – qudah

The purpose of this study is to explain the validity of the concept of approval among the fundamentalists and its impact on the difference of jurists by answering the problem of the study, which consists of three questions, the most important of which is the nature of the concept of approval among the fundamentalists. The researcher will answer the questions on the inductive, analytical and deductive approach, where the opinions on the concept of approval, research on everything related to the subject of the study will be extrapolated, and then analyze the texts and return them to their legal origins and analyze the fundamental views on the subject of study , And then study different fundamentalist views on one issue and consider the evidence, and then weighting them, based on the strength of the evidence whenever possible.

The study reached several results, the most important of which are:

1.The concept of consent means: the meaning of the word on the provenance of the operative sentence to silence and consent to it and the denial and proof of their participation in the meaning realized by the knowledge of the language without the need for research and diligence, and the source of renewal in Islamic jurisprudence, and the spirit of the text and the law, and be peremptory or hypocritical.

2.The effect of the concept of consent in the difference of jurists in the acts of worship in contemporary matters has emerged.

This study included an introduction and three questions as follows:

The first topic: Definition of the concept of consent and its names and the Hijjah at fundamentalists.

The second topic: the nature of the significance of the concept of approval of the ruling and its divisions among the fundamentalists.

The third topic: contemporary applications of the concept of approval in worship "the use of fasting plasters and skin ointments".

المقدمة:

الحمد الله الذي هدانا للإسلام وشرح صدورنا بالإيمان، لتعلم الأحكام على منهج خير الأنام، **ف**لا غرو أن لعلم أصول الفقه مكانة متميزة بين العلوم الإسلامية، فهو يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه، ويرسم المنهج الذي يمكننا من

خلاله فهم الأحكام؛ ولهذا فقد حظي هذا العلم باهتمام جهابذة العلماء، أكثر من غيره من العلوم، ولعل من أدق مباحث الأصول ما يتعلق بموضوع دلالات الألفاظ هذا الباب الذي حظي بأهمية بالغة عند الأصولي والفقيه، وعند أهل اللغة؛ ومن رحمة الله أن قيض من أئمة المسلمين مجتهدين؛ ليبذلوا وسعهم في استنباط الحكم الشرعي من مصادره الأصلية أو التبعية، فاستنبطوا تلك الأحكام من منطوقها، ودلالتها وفق قواعد أصول الفقه، واضعين نصب أعينهم أن مسائل أصول الفقه التي لا ينبني عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية أو لا تكون معينةً في تحقيق ذلك، فإن وضعها في أصول الفقه عارية، مستندين في قولهم هذا بأن علم أصول الفقه لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد والاستنباط فيه، فإذا لم يحقق ذلك فلا يكون أصلاً له ولا يلزم أن يكون كل ما ابتنى عليه فرع فقهي من جملة مباحث أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه(١).

تأتي هذه الدراسة التطبيقية لتقدم صورة جلية لدور مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ إن الحديث عنها فرع الحديث عن دلالات الألفاظ التي تعتبر بمثابة الظروف الحاملة للمعاني، وهي إما أن تكون مستفادة من تلك الألفاظ صراحة أو بطريق التعريض والتلويح، وقد جاءت هذه الدراسة تبياناً لما بذله المجتهدون الأوائل، وتطبيقاً لما قعدوه من أصول في مجال فهم النصوص الشرعية واستثمار الخطاب الشرعي؛ ليتم إعطاؤها المزيد من الدراسة والمناقشة؛ ليسهل الرجوع إليها من خلال أيسر الطرق بإذن الله سبحانه وتعالى.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بمفهوم الموافقة

٢. ما مدى احتجاج الأصوليين بمفهوم الموافقة؟

٣. ما طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم؟

٤. ما التطبيقات الفقهية لمفهوم الموافقة عند الأصوليين في العبادات ؟

أهمية الموضوع:

١. إن مفهوم الموافقة تمثل نوعاً من طرق فهم الخطاب الشرعي وتترتب عليها أحكام كثيرة وفي إفرادها بالدراسة والبحث ما ينبه إلي أهميتها.

٢. الفائدة المرجوة لأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي والقضاة والمفتين والباحثين في سرعة وصولهم إلى الحكم الشرعي دون عناء كبير.

٣. إن هذا الموضوع على شدة ارتباطه بالفروع الجزئية وامتداد جذوره في معظم أبواب الفقه لم يحظ بدراسة تتناسب مع أهميته والحاجة إليه.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها ما يأتي:

١. التعريف بمفهوم الموافقة عند الأصوليين.

٢. الجمع بين الجانب النظري وجانب تطبيق الفروع الفقهية على قاعدة مفهوم الموافقة في في التطبيقات المعاصرة في باب العبادات التي لم أقف على دراسة تناولت هذا الجانب بشكل وافٍ.

٣. بيان أن من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية الاختلاف في مناهج استنباط الأحكام عندهم.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات معاصرة تناول بعضها بعض جوانب هذا الموضوع منها:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: (الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين)[٢]، تكونت الدراسة من ستة فصول، كان الفصل الخامس منها هو دلالة الأولى (مفهوم الموافقة)، عرفها فيه وبين أنواعها وأمثلتها وحجيتها، وضرب خمسة أمثلة لها، وتفترق دراستي بأني سأفصل كل ما يتعلق بمفهوم الموافقة نظرياً وأتوسع في الجانب التطبيقي عليها بينما جاءت مقتضبة في الدراسة السابقة.

٢. رسالة دكتوراه بعنوان: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)(٣)، وقد تناول صاحب الرسالة الحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام في الباب الأول من الرسالة، حيث تحدث عن معنى المفهوم بقسميه المخالف والموافق مع ذكر وجه الاختلاف فيه بين جمهور الأصوليين والحنفية والظاهرية، غير أن صاحب الرسالة، لم يعط للجانب التطبيقي أهمية كبيرة، وسيحاول الباحث إبراز الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في مفهوم الموافقة والتطبيق عليه في بعض الفروع الفقهية.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: (مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات)(٤)،

تكونت الدراسة من أربعة فصول، تناول الفصل الأول مفهوم الموافقة أصولياً، وبين ماهية مفهوم الموافقة، وحجيته، وأسماءه، وشروطه، بشكل مقتضب، كما بينت الدراسة أقسام مفهوم الموافقة، ونوع دلالته على مدلوله، أما في الفصل الثاني، فتطرقت الدراسة لبعض التطبيقات لمفهوم الموافقة في كتاب الطهارة، وفي الفصل الثاني، تطرقت الدراسة إلى بعض التطبيقات الفقهية لمفهوم الموافقة في كتابي الصلاة والزكاة، أما في الفصل الرابع، فتحدثت الدراسة عن بعض التطبيقات الفقهية لمفهوم الموافقة في كتابي الصيام والحج، وتفترق دراستي بأننا سنقتصر في الحديث على المسكوت عنه الأشد مناسبة للحكم من المنطوق به، كما أن دراستنا جاءت لمعالجة واحدة من التطبيقات المعاصرة لمفهوم الموافقة في العبادات.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي:

أما المنهج الاستقرائي: فيظهر ذلك باستقراء الآراء المتعلقة بمفهوم الموافقة، والبحث في كل ما له علاقة بموضوع الدراسة.

وأما المنهج الاستنباطي: فيتمثل في دراسة الآراء الأصولية المختلفة في المسألة الواحدة والنظر في الأدلة، ثم الترجيح بينها، بناء على قوة الدليل، ثم تسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج.

وأما المنهج التحليلي: فيأتي في أعقاب استقراء الأحكام المتعلقة بمفهوم الموافقة وذلك بتحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية وتحليل الآراء الأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنة هذه الآراء ودراستها، ثم مقارنة الأدلة ومناقشتها بروية، ومحاولة فهمها.

خطة البحث:

قسمنا دراستنا هذه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرنا فيها نبذة موجزة عن أهمية علم أصول الفقه ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والمنهج وخطة البحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وأسمائها وحجيتها عند الأصوليين.

المبحث الثاني: طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وأقسامها عند الأصوليين.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمفهوم الموافقة في العبادات "استخدام الصائم

اللصقات والمراهم الجلدية".

المبحث الأول
تعريف مفهوم الموافقة وأسمائها وحجيتها عند الأصوليين

تمهيد:

ينبغي لنا قبل الدخول في موضوع بحثنا هذا أن نتناول طرفاً من الحديث حول منهج المتكلمين ومنهج الحنفية فيما يتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى، فنجد أن الجمهور من الأصوليين يقولون أن الحكم يستفاد منها بطريقين هما: منطوق ومفهوم، وقسموا المنطوق إلى صريح، وغير صريح.

والصريح: هو ما دل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن، وأما غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام سواء كان مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود[٥] ويتنوع المنطوق غير الصريح بالنظر إلى تعريفه إلى ثلاثة أصناف هي: الاقتضاء والإيماء(التنبيه)، والإشارة، أما المفهوم فيشمل: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أما الحنفية فقالوا: إن دلالة اللفظ على المعنى تحصل من خلال دلالة العبارة، والإشارة، ودلالة النص، والاقتضاء، وجعلوا ما عداها من التمسكات الفاسدة[٦]، وكما هو معلوم أن من مقتضيات البحث العلمي تناول جزئية واحدة وهي التي تتعلق بمحل الدراسة ولذا سيقتصر الباحثان على الحديث حول مفهوم الموافقة والتي يقابلها دلالة النص عند الحنفية كما تقدم بيانه.

وقد اعتبر جمهور الأصوليين مفهوم الموافقة[٧] قاعدة أصولية [٨] تشكل بدورها منهجاً كلياً لاستنباط الأحكام من الأدلة الجزئية، ويعتبر هذه الاصطلاح أو الإطلاق التسمية التي انتهى إليها جمهور المتكلمين، وهي ترادف دلالة النص –عند الحنفية– في شمولها الأولى والمساوي على قول من يقول بهذا من العلماء كما سيأتي تقريره في ثنايا هذا البحث.

وقد جرت العادة عند العلماء أن يحددوا معاني المصطلحات قبل الولوج بالتفصيلات، وهذا منهجٌ إسلاميٌّ رصين؛ لأن التعريف: عبارة عن معلومات تصورية يراد بها إزالة الخفاء من المعرَّف، أو تصور الأشياء مقدم على الدخول في تفصيلاتها، وانطلاقاً من هذا المنظور فإنه يتعين علينا تحليل مفردات العنوان ليسهل علينا الوصول إلى المقصود.

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

أولاً: المفهوم لغةً:

اسم مفعول مِن(فَهِم)، يقال: فَهِمه فهماً ويُحَرّك، وهي أَفْصَح وفهامةً ويُكْسَر عَلِمه وعَرَفه بالقلب، وهو فَهِم: سريع الفهم[٩]وفهم الشيء فهماً وفهامة أي علمه، تفهم الكلام فهمه شيئا بعد شي[١٠]، والمفهوم يتعلق بالمعاني وليس بالذوات فيقال: فهمت الكلام وعرفت الرجل لا فهمته، وهو فاهم وذاك مفهوم[١١]، وقد أطلق علماء البلاغة على الأسلوب غير المباشر اسم (الكناية)[١٢] ويدخل فيه المفهوم أو فحوى اللفظ المشهور في استعمال الأصوليين.

ثانياً: المفهوم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، وبه قال ابن الحاجب ووافقه معظم الأصوليين[١٣] وهذا الفريق جعل المفهوم من أقسام الدلالة في حين أن آخرين جعلوه من أقسام المدلول كابن السبكي وغيره من العلماء[١٤].

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة كـ [مركب]

هناك تعريفات كثير لمفهوم الموافقة منها: ما يدل على أن المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق من جهة التنبيه بالنطق على ما هو أولى منه[١٥]، ونلحظ في هذا التعريف اقتصاره على المسكوت عنه الأشد من المنطوق.

ومن تعريفاته كذلك: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد[١٦]ونلحظ من هذا التعريف أنه جاء شاملاً للمسكوت عنه الأولى والمساوي للمنطوق، هذا ويعزى سبب تسميه مفهوم الموافقة بهذا الاسم عائد إلى: كون المسكوت عنه يوافق المنطوق في الحكم، نفياً، أو إثباتاً[١٧].

وبالنظر في التعريفين المتقدمين نجد أن من العلماء من يجعل مفهوم الموافقة شاملاً للمسكوت عنه الأولى والمساوي[١٨]، وقد قال بهذا القول الحنفية[١٩]، وبعض المالكية كابن رشد[٢٠]، وابن الحاجب[٢١]، وهو ظاهر كلام جمهور الشافعية[٢٢]، كالغزالي[٢٣]، والرازي[٢٤]، والبيضاوي[٢٥]، والإسنوي[٢٦]، وابن السبكي في الأصح[٢٧]، والأنصاري في الأصح[٢٨]، والإيجي[٢٩]، وأبي شجاع[٣٠]، وابن دقيق العيد[٣١]، وبعض الحنابلة كالمرداوي[٣٢]، وابن النجار[٣٣]، وعبد المؤمن الحنبلي[٣٤]،

والصنعاني[٣٥].

ويقبل المسلك الأول مسلك ثان يجعل مفهوم الموافقة خاصاً بالأولى فقط، وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين من المالكية، كالقرافي[٣٦]، والتلمساني[٣٧]، وابن جزي[٣٨]، والمازري[٣٩]، وابن العربي[٤٠]، والشنقيطي[٤١]، والمشاط [٤٢]، ونسبه ابن السبكي لجمهور الشافعية[٤٣]، ونسبه إمام الحرمين الجويني إلى الإمام الشافعي[٤٤]، وهو ظاهر كلام الشيرازي[٤٥]، والآمدي[٤٦]، وابن السبكي[٤٧]، والخطيب البغدادي[٤٨]، والعطار[٤٩]، وابن السمعاني[٥٠]، والاصفهاني[٥١]، وجمهور الحنابلة[٥٢] كابن تيمية[٥٣]، وابن أبي موسى، والجوزي، وأبي الخطاب، والحلواني، وأبي الحسن الخرزي[٥٤]، وأبي يعلى[٥٥]، والطوفي[٥٦]، وابن قدامة[٥٧]، وابن اللحام[٥٨]، وابن برهان كما حكاه عنه ابن تيمية[٥٩]، ونسب ابن أمير الحاج[٦٠]، وابن السبكي[٦١]، والإسنوي[٦٢]، والزركشي[٦٣]، والتفتازاني[٦٤]، لابن الحاجب أنه قال: باشتراط الأولوية، وعند الرجوع إلى كتابي: مختصر المنتهى الأصولي، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، وجدنا ما يخالف قولهم، حيث يقول مانصه: (وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة)[٦٥].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن من قال باشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم لا ينكر الاحتجاج بالمساوي، بل هو حجة عندهم غاية ما في الأمر أنهم لا يدخلونه ضمن دائرة مفهوم الموافقة، ويعتبرونه من القياس[٦٦]، يؤكد هذا ما قاله ابن السبكي: (وعندي أن أصحابنا عليه ولكن يرون تخصيص الأولى باسم وإن احتجوا بالمساوي كاحتجاجهم به)[٦٧]، وهذا ما ذكره المحلي في حاشيته[٦٨]، والمرداوي[٦٩]، والأنصاري[٧٠]، والشنقيطي[٧١]، وللإختلاف في التسمية فقط لا في الحقيقة[٧٢].

المطلب الثالث: أسماء مفهوم الموافقة

هناك إطلاقات عديدة لمفهوم الموافقة عند العلماء منها: دلالة النص[٧٣] فحوى الخطاب، أو فحوى اللفظ، أو الفحوى[٧٤] لحن الخطاب[٧٥]، تنبيه الخطاب[٧٦] القياس الجلي[٧٧] مفهوم الخطاب[٧٨] بيان التعليل[٧٩]، وهناك غيرها من التسميات.

المطلب الرابع: حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين

اتفق الأصوليون جميعاً من الحنفية[٨٠]، والمالكية[٨١]، والشافعية[٨٢]، والحنابلة[٨٣]، والمعتزلة[٨٤] والشوكاني[٨٥]، على اعتبار مفهوم الموافقة حجة شرعية، وأنها دليل تستمد وتستثمر منه الأحكام ما عدا ما ورد من إنكار داود الظاهري[٨٦]، وابن حزم[٨٧]، لها حيث قالا بعدم حجيتها في استثمار الأحكام.

ولم يلتفت الأصوليون إلى دعوى الظاهرية، بل أطلقوا القول إن الأخذ بمفهوم الموافقة مجمع عليه من حيث الجمله، وممن نقل هذا الإجماع الآمدي[٨٨]، وابن العربي[٨٩]، والباقلاني[٩٠]، وابن مفلح[٩١]، والشوكاني[٩٢]، واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار ابن حزم ومن وافقه هذا النوع من الدلالة مكابرة وخروجاً عن مقتضيات العقل ومسلماته[٩٣]، وممن أنكر عليهم ذلك أيضاً ابن رشد معتبراً مخالفتهم لمثل هذا النوع من الدلالة مخالفةً للسماع أي للمنصوص عليه، حيث قال بعد أن فرق بين القياس وبين مفهوم الموافقة بقوله: (والجنس الأول– القياس– هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه وأما الثاني– مفهوم الموافقة– فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب)[٩٤]، حاصله أن إنكار مفهوم الموافقة يعد خروجاً عن المعقول والمألوف، وجحداً للضرورات، فقد صرح إمام الحرمين بقوله: (وهذا عند ذوي التحقيق جحداً الضرورات، ولا يستحق منتحله المناظرة، كالعناد في بدائه[٩٥] العقول)[٩٦]، وقال كذلك:(بالجملة لا ينكر هذا إلا أخرق ومعاند)[٩٧]، وحاصل كلام الأصوليين أنه لا يلتفت إلى خلاف الظاهرية في إنكارهم لمفهوم الموافقة[٩٨].

المبحث الثاني
طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وأقسامها عند الأصوليين

المطلب الأول: طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم

بعد أن اتفق جل الأصوليين على أن مفهوم الموافقة حجة، تستثمر منه الأحكام اختلفوا في طبيعة دلالتها على الحكم على أربعة أقوال وعلى النحو الآتي:

القول الأول:

إنها قياسية: بمعنى أن الحكم فيها مبني على وجود أركان القياس فهي حاصلة بالقياس لاشتراك المسكوت عنه، والمنطوق به في مناط الحكم إما على قبيل المساواة، أو الأولوية للمسكوت عنه، وهي من قبيل القياس الجلي لصدق حده عليه

وانطباقه؛ لأن القياس الجلي يشمل الأولوي والمساوي عند الشافعية[٩٩]، وقال به أيضاً بعض الحنفية[١٠٠]، منهم السمرقندي[١٠١]، وبعض المالكية[١٠٢]، كالباجي[١٠٣]، وأبي تمام كما نسبه إليه ابن الحاجب[١٠٤]، وقال به الجمهور من الشافعية، وهو قول الشافعي[١٠٥]، وجرى عليه القفال الشاشي[١٠٦]، والغزالي في المنخول دون المستصفى في باب القياس[١٠٧]، والجويني في البرهان دون التلخيص[١٠٨]، والبيضاوي[١٠٩]، وابن السبكي[١١٠]، والرازي[١١١]، والآمدي[١١٢]عند تناولهما مباحث القياس دون مباحث المنطوق، والشيرازي[١١٣]، والمارديني[١١٤]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن الخرزي[١١٥]، وأبي الخطاب والحلواني، وابن أبي موسى[١١٦]، والطوفي[١١٧]، والفخر إسماعيل[١١٨]، والجوزي كما نسبه إليه المرداوي[١١٩]، وقال ابن تيمية: إن قصد الأدنى فقياس، وإن قصد التنبيه فلا[١٢٠].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها: أن مفهوم الموافقة لا بد فيها من نوع نظر وتأمل؛ لأن حقيقة مفهوم الموافقة أنها إلحاق صورة مسكوت عنها (الفرع) بصورة أخرى منطوق بها(الأصل) لاشتركهما في مناط واحد ولا بد في معرفة هذا المناط من نوع نظر وتأمل، ولما كان القياس هو ما عرف حكمه من اسم غيره فلا حظ له في الاسم بخلاف النص، فإن حكمه عرف من اسمه، فمثلاً اسم التأفيف لا ينطلق على الضرب والشتم كما لا ينطلق اسم الضرب على التأفيف فكل واحد من الاسمين ينطلق على غير ما ينطلق عليه الآخر فصار تحريم الضرب مستفاداً من معنى التأفيف لا من اسمه؛ ولولا هذا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت حكم مفهوم الموافقة، ولا معنى للقياس إلا ذاك فيكون مفهوم الموافقة قياساً لانطباق تعريفها عليه إلا أنه من قبيل القياس الجلي[١٢١].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحكم في مفهوم الموافقة مستفاد من النص–بمجرد الوضع اللغوي– بشرط العلة، فالنص متناول الحكم المسكوت عنه لغةً بخلاف القياس، فإن الحكم فيه مستفاداً من العلة، فهو مختص بأهل النظر، فكان مفتقراً إلى ضرب من النظر في الجامع بين الأصل والفرع بخلاف الفحوى، فإنها لا تحتاج إلى ذلك بل هي مما يشترك فيه الفقيه والعامي على حد سواء فلا مزية لأحد فيه؛ ولأن ذلك يضاف إلى نفس الخطاب، فيقال: مفهوم الخطاب وفحوى الخطاب وتنبيه الخطاب فيدل على ثبوته نطقاً[١٢٢]، ولذا فإن منكري القياس قائلون به كونه مستفاد من اللفظ لا من

العلة[١٢٣]، ثم كيف يتصور أن يكون إلحاق الضرب بالتأفيف بطريق القياس فالفرع المسكوت عنه الملحق بطريق القياس (الضرب أو الشتم) هو الذي يتصور أن يغفل عنه المتكلم ولا يقصده بكلامه، وهنا المسكوت عنه هو الأصل في القصد الباعث على النطق بالتأفيف، وهو الأسبق إلى فهم السامع فيكون مستفاداً من لحن القول وفحواه[١٢٤].

القول الثاني:

إنها لفظية (التزامية)[١٢٥]: بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق فهي جاريه مجرى النطق لا مجرى القياس؛ لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه اللفظ في غير محل النطق هو الدلالة[١٢٦]، قال به جمهور الأصوليين[١٢٧]، من الحنفية[١٢٨]، و جمهور المالكية[١٢٩]، كالقرافي[١٣٠]، والمازري[١٣١]، والغرناطي[١٣٢]، والباقلاني[١٣٣]، والباجي[١٣٤]، والمشاط، وقال: وهو الصحيح من المذهب[١٣٥]، ومن الشافعية: الغزالي في المستصفى دون المنخول[١٣٦]، والآمدي على الأصح[١٣٧]، وابن السبكي في مباحث المنطوق دون القياس[١٣٨]، والجويني في التلخيص دون البرهان[١٣٩]، والتفتازاني[١٤٠]، ونسبه الزركشي لأبي حامد الاسفرائيني[١٤١]، والرازي في مباحث المنطوق دون القياس[١٤٢]، والأصفهاني[١٤٣]، وجمهور الحنابلة[١٤٤]، ونص عليه الإمام أحمد[١٤٥]، والقاضي أبو يعلى[١٤٦]، وابن عقيل[١٤٧]، وتقي الدين وابن حمدان[١٤٨]، والمرداوي[١٤٩]، وابن النجار[١٥٠]، وابن تيمية[١٥١]، وهو قول المتكلمين، والأشاعرة والمعتزلة[١٥٢]، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري[١٥٣].

وقد اعتبر أصحاب هذا القول الثابت بالدلالة اللفظية كالثابت بالمنطوق في كونه قطعياً؛ لأنه يستند إلى معنى فهم من الكلام لغة بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، أو من أحد المتساويين على الآخر، ولذا فإن مفهوم الموافقة عند هذا الفريق أعلى شأناً من الدلالة القياسية، فمناط الحكم فيها مفهوم لغة ومتبادر إلى الذهن من دون حاجة إلى نظر، واستدلال بخلاف القياس وبالتالي تكون عاملة عمل النص ويكون الثابت بها كالثابت بالمنطوق[١٥٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة[١٥٥] منها: إن الذهن ينتقل بمجرد سماع اللفظ من محل النطق إلى محل السكوت بطريق التنبيه؛ لأن التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى أسلوب فصيح عند العرب، إذ إنهم كانوا يضعون

مثل هذه الألفاظ للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت، وهذا عند العرب أكثر فصاحةً من التصريح بالحكم في محل السكوت[١٥٦]، فلو قيل: (فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، كان أبلغ عندهم من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي)[١٥٧].

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين النص والقياس فأما النص فحكمه عرف من اسمه بخلاف القياس فإن حكمه عرف من اسم غيره فالتأفيف اسم لا يطلق على الضرب كما أنه لا يطلق اسم الضرب على التأفيف فكل واحد منهما في اللغة يطلق على مراد مخصوص فكان تحريم الضرب مستفاداً من معنى التأفيف لا من اسمه، فيكون امتناعكم عن تسميته قياساً مع تسليمكم بالمعنى ومخالفتكم بالاسم تناقض، ثم إن المعاني تتنوع، فبعضها أجلى وأشد وضوحاً من بعض بحيث يفهم بعضها دون استدلال فهو متبادر إلى الذهن، وبعضها لا يفهم الا بالنظر والاستدلال، كما أن الأسماء متفاوته كذلك في الوضوح والخفاء، فبعضها يدركها العامة والخاصة وبعضها يعرفها الخاصة دون العامة، ومثال ذلك قوله ﷺ: "لا جلب[١٥٨] ولا جنب[١٥٩] ولا خلاط[١٦٠] ولا وراط[١٦١] ونهى عن بيع الملاقيح[١٦٢] والمضامين[١٦٣]"[١٦٤]، فلما لم يكن اختلاف الأسماء في الوضوح والغموض مانعاً من أن تكون جميعها نصوصا لزم أن يكون اختلاف المعاني في الجلاء والخفاء ليس بممتنع من أن تكون جميعها قياساً[١٦٥]، كما أن هذا قياس جلي وأركانه متحققة فيه، وهي: الأصل: تحريم التأفيف، والفرع: تحريم الضرب، والعلة:تعظيم الوالدين، والحكم:هو التحريم، ولا معنى للقياس إلا ذاك[١٦٦].

القول الثالث:

القائلون بالتفصيل: ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار المسكوت عنه الأولى من قبيل الدلالة اللفظية أما المساوي فعدوه من قبيل القياس[١٦٧]، ونسبه الصنعاني[١٦٨] إلى ابن الحاجب[١٦٩]، والبيضاوي[١٧٠].

استدل القائلون بالتفصيل على قولهم هذا: بأن مفهوم الموافقة الأولى معناه مفهوم بطريق القطع بخلاف المساوي فإنه يحتاج إلى نظر واجتهاد في دلالته على الحكم المسكوت عنه فدلالته لا تعرف إلا بالقياس الشرعي[١٧١].

القول الرابع:

القائلون إنها مستفادة من نفس اللفظ لا عن طريق المفهوم: وقد اتفق أصحاب

هذا القول على أن دلالة مفهوم الموافقة مستفادة من نفس اللفظ لا عن طريق المفهوم[١٧٢] لكنهم اختلفوا هل هي من قبيل الفهم من السياق والقرائن؟ أم أنها من باب العرف اللغوي على مذهبين:

المذهب الأول:

أنها مستفادة من السياق والقرائن(دلالة مجازية): ومفاد هذا المذهب أن دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله مجازية من قبيل المجاز المرسل فهي مستفادة من فهم السياق والقرائن حيث أطلق الأخص وأريد الأعم. وعزاه كلُ من الزركشي[١٧٣]، والشوكاني[١٧٤]إلى المحققين من علماء الأصول كالغزالي[١٧٥]ونسبه الزركشي[١٧٦]، وابن السبكي[١٧٧] إلى الآمدي[١٧٨]، وابن الحاجب[١٧٩]، ونقل الزركشي أن المازري يعتبر القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة من قبيل إطلاق الأخص وإرادة الأعم بأن هذا خاص بالذين اشترطوا أولوية المسكوت عنه[١٨٠]، فأطلق النهي عن التأفيف وأراد تحريم جميع صور الإيذاء والإهانة الشامل للتأفيف وللضرب وغيرهما مما ينطوي تحتهما، فالسياق نفسه قد يكون قرينة على هذا المعنى المجازي[١٨١]، فالتأفيف خاص أريد به عام وهو جميع صور وأنواع الأذى. قال العطار مفسراً القول بدلالة السياق بأنه: (السياق مما سيق الكلام لأجله، وهو هنا طلب تعظيم الوالدين)[١٨٢]، وقد ساق الغزالي آية التأفيف فقال: الآية (سيقت لقصد معلوم، وهو الحث على توقير الوالدين وإعظامهما واحترامهما، والبر والإحسان إليهما والتأفيف إيذاءٌ، والإيذاء يناقض الإعظام الواجب فالضرب وأنواع التعذيب يشتمل على مثل ذلك الإيذاء، فهو بمناقضة الواجب أولى، فقد وجد فيها العلة وزيادة، فكان ذلك اعتباراً بطريق الأولى)[١٨٣]، ولو قطعنا النظر عن السياق لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب العنيف[١٨٤].

وكلام الغزالي صريح في أن هذه الدلالة وإن كانت لفظية إلا أنها معوزة إلى القرينة الحالية، فالتأفيف ليس المقصود في نفسه بل يقصد به التنبيه على منع الإيذاء بذكر أدنى صورة، هذا وقد نقل ابن السبكي أن الغزالي والآمدي قالا: بأنها فهمت من السياق وأنها من قبيل المجاز حيث قال: (فقال الغزالي والآمدي: فهمت من السياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم)[١٨٥]، فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الإيذاء.

وقد تعقب بعض الأصوليين كلام ابن السبكي مما نسبه إلى الغزالي من أنه

يقول: إنها فهمت من السياق وأنها من قبيل المجاز بأن ذلك لا يصح قال العطار: (وقد رأيت كلام الغزالي في المستصفى فليس فيه ذكر المجاز البتة، ولهذا قال الكوراني، وليس في كلام الغزالي ذكر المجاز لا صريحاً ولا كناية قال: وما زعمه المصنف من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له ولا شك أن قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[١٨٦] مستعمل في معناه الحقيقي غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى، انتهى، وقد أجاد ثم قال والعجب أن شراح كلامه لم ينتبهوا لهذا مع ظهوره انتهى)[١٨٧].

وقال المرداوي في موضع آخر: (وظاهر كلام ابن العراقي في'شرحه'أنه جعل قوله: وهي مجازية. . . إلى آخره من كلام الغزالي، والآمدي، وليس كذلك لما ذكرنا وأما المحلي في'شرحه' فتردد في ذلك هل هو من كلامهما أو من كلام المصنف؟ ولو عاود كلام الغزالي، والآمدي؛ لعلم أن هذا الكلام ليس من كلامهما، وإنما هو من تصرفات المصنف)[١٨٨].

استدل أصحاب هذا القول على قولهم: إن الدلالة على المعنى فهمت من طريق السياق والقرائن وليس من مجرد اللفظ بل بواسطة القرينة فلولا دلالتها في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[١٨٩]، على أن المراد بها تعظيمهما ما فهم من منع التأفيف فيها منع الضرب والشتم وما هو على شاكلتهما من صور الإيذاء، إذ قد يقول ذوو الغرض الصحيح- احترازاً عن الأحمق-: لا تشتم فلاناً ولكن اضربه[١٩٠].

المذهب الثاني:

إنها منطوق حقيقي عرفي: ومفاد هذا المذهب أن طبيعة مفهوم الموافقة على الحكم من قبيل المنطوق الحقيقي العرفي نقلها العرف الطارىء من الوضع الأصلي، وهو خصوص المنع من التأفيف إلى معنى عرفي شامل، وهو ثبوت الحكم في الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها، وهو المنع من الإيذاء مطلقاً[١٩١] بمعنى أن حكم المسكوت عنه ثابت بطريق المنطوق لا المفهوم، باعتبار أن النص صار حقيقة

عرفية؛ أي أنه في الأصل وضع للمذكور لا غير ذلك إلا أنها صارت اللفظة في العرف تدل عليه وعلى المسكوت معاً[١٩٢]، ونُسب هذا القول إلى طائفة من المتكلمين وإلى أهل الظاهر[١٩٣].

وخلاصة هذا القول: إن العرف اللغوي عمل على نقل اللفظ من وضعه الأصلي بثبوت الحكم في المذكور خاصة، وهو خصوص قول: (أف)إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معاً فصار مستعملاً في معنى عرفي شامل وهو حرمة جميع صور الإيذاء فيكون التأفيف وغيره داخلاً تحت هذا العموم. قال المرداوي: (قاله ابن العراقي ثم قال: قال الشارح–وهو الزركشي–: وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره المصنف في العموم حيث قال: وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى قال ابن العراقي: قلت لعله مثل به هناك لهذا القسم على رأي مرجوح انتهى)[١٩٤].

استدل أصحاب هذا القول: بأن أهل العرف يفهمون من قول القائل–لا تقل لفلان أف–النهي عن كل ما يؤذيه أي المعنى الشامل للمنع من التأفيف، وهو المنع من الايذاء مطلقاً ولذا فإنهم يوبخونه إذا ضربة أو قتله، وهذا ينبه إلى أن اللفظ نفسه متناول لكل ذلك وإلا لما صح له أن يلومهم على الضرب أو الشتم؛ لأنه يخالف ما نهى عنه وهو التأفيف وعليه فإن النهي عن التأفيف متناول للنهي عن الضرب وغيره فتكون حرمة الضرب والإهانة والقتل مستفادة من النطق بطريق العرف لا بطريق القياس ولا بالمجاز ولا بالالتزام[١٩٥]، إلا أن الرازي قد نقض هذا القول بقوله: (لنا وجهان: الأول: أن المنع من التأفيف لو دل عليه، لدل عليه، أما بحسب الموضوع اللغوي، أو بحسب الموضوع العرفي والأول باطل بالضرورة؛ لأن التأفيف غير الضرب فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب. والثاني: أيضا باطل؛ لأن النقل العرفي خلاف الأصل ولو ثبت أن النقل في العرف لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهى الجلاد عن الاستخفاف به وإن كان يأمره بقتله[١٩٦].

وهكذا صنع الغزالي، حيث قال: فالأول: إما أن تكون دلالته في وضع اللغة الأصلي، أو عرفاً، وتنتفي الأولى؛ لأن؛ (لا تقل له أف)، ليس موضوعاً للنهي عن الضرب لغة؛ إذ يجوز أن يقول الملك –المستولي على واحد من الأكابر– لغلامه: لا تقل له أف، ولا تنهره، ولا تقطع يده، ولا تفقأ عينه، واقتله والمعنيُّ به: النهي عن الاستخفاف به، مع الأمر بالإهلاك، فهو بوضع اللسان غير دال عليه)[١٩٧].

وقد وصف الغزالي القول إنه منطوق حقيقي عرفي نقله العرف الطارىء من الوضع الأصلي إلى معنى عرفي شامل: بأنه مبني على تحكم محض وأنه لا يصار إليه إلا في حالة امتناع المدرك الوضعي، حيث يقول: (تحكم، ولا يلجأ إليه إلا إذا امتنع المدرك الوضعي، وهو هنا غير ممتنع؛ إذ أمكن الإحالة بالتنبيه على التعليل؛ لظهور إيجاب التوقير من الآية، وظهور كون التأفيف مناقضاً له بالعقل والعرف، وظهور كون الضرب مشتملاً على ذلك الايذاء وزيادة فهذه مقدمات أولية، استند إليها العلم بتحريم الضرب وهو القياس بعينه)[١٩٨]، فالتنبيه من اللغة يحصل بالتعليل كما يحصل بالوضع، وقد نقل المرداوي عن الكوراني القول ببطلان هذا الرأي؛ لأن الأصل في الألفاظ أن تكون مستعملة في المعاني اللغوية لا العرفية، كما أن السلف مجمعون على أن النهي في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[١٩٩] إنما هو من قبيل إلحاق الفرع بأصل وهذا محل خلاف هل الإلحاق بطريق القياس أم بطريق اللفظ[٢٠٠].

يترجح لدى الباحثان:

بعد ما تقدم من أدلة ومناقشات أن مفهوم الموافقة لا تعد نوعاً من أنواع القياس ولا ضرباً من ضروبه بل هي دلالة لفظية، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنها تعد نوعاً من أنواع البديع، التي ينظر إليها من ستر رقيق وفي ذلك يقول الزركشي: (واعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام... فإن قيل: فإذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى كان بطريقة القياس-كما صار إليه الشافعي! – قيل: ما يتأخر من نظم الكلام، وما يتقدم فهمه على اللفظ، ويقترن به لا يكون قياساً حقيقياً؛ لأن القياس ما يُحتاج فيه إلى استنباط وتأمل، فإن أطلق القائل بأنه قياس: اسمَ(القياس)عليه، أراد ما ذكرناه، فلا مضايقة في التسمية)[٢٠١]، هذا وقد أشار بعض الأصوليين، ومنهم الغزالي والجويني إلى أن هذا النوع من الدلالة لا يعد نوعاً من الأقيسة التي مبناها على العلة الأصولية بشروطها المعهودة، بل هو مستفاد من مضمون اللفظ، ولا شك أن المعنى المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه وحقيقية مفهوم الموافقة أنها من الوضوح والجلاء بحيث لا تخفى على كل عارف باللغة فهي من أعلى درجات الوضوح والظهور، لذا لم يكن الحكم المستفاد منها مستفاداً بطريق القياس بالمعنى الأصولي فجعله من القياس الأصولي نوع من التحكم، أما إن كان المقصود أن

المعنى لم يصرح به، فهذا مُسلم به؛ ولذا فإن عَدُ هذه الدلالة من القياس أمر قريب ولكن يقال: صورته صورة قياس لا حقيقته[٢٠٢]، وعليه فيحمل ماسيق من أدلة تفيد بأن طبيعة دلالتها قياسية وبالأخص كلام الشافعي الذي يعد حامل لواء القائلين بأنها قياسية على أن مراده أن صورته صورة قياس شرعي، ويؤخذ منه حكم شرعي كما في سائر الأقيسة وإن كان المقيس معلوماً لغة بخلافه في بقية الأقيسة[٢٠٣]، فيكون الحاصل أن مصطلح القياس ليس إلا من قبيل إبدال الجزئى[٢٠٤]، مكان الكلي[٢٠٥] ذلك أنه لو تؤمل معنى القياس في هذا الموضع لبان أنه ليس بقياس[٢٠٦]، يجلي هذا ويوضحه الإمام الغزالي بقوله: إن إلحاق المسكوت عنه بما في معناه لا يكون قياساً ولا منصوصاً ولكنه مفهوم من النص على سبيل الاضطرار دون افتقار فيه ولا افتكار[٢٠٧].

وأوضح ابن رشد أن الأصل إنما تعلق به الحكم بطريق النص أو الإجماع، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون العلة مصرحاً بها وكانت أعم من الأصل، فهذا يلتحق بالعام، كقوله ﷺ في سؤر الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ)[٢٠٨]، ولها أيضاً مراتب، وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى القياس[٢٠٩].

الثاني: أن تكون العلة الموجبة للحكم غير مصرح بها ولكن مفهوم اللفظ يقتضيها وكانت أعم من الأصل وكان القياس من باب إبدال الجزئي مكان الكلي، ويفصل ابن رشد المقال بقوله: (وإذا كان هذا هكذا، وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الأكثر راجعا إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أي قرينة– اتفقت لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها)[٢١٠].

يقول ابن رشد: (والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ وهذان الصنفان يتقاربان جدا؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً)[٢١١].

وقد نبه الإمام الغزالي إلى عدم الالتفات إلى الألفاظ، وأن العبرة في إدراك حقيقة هذا الجنس[٢١٢].

ونشير هنا إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في ترتب ثمرة على الاختلاف في طبيعة مفهوم الموافقة على الحكم على قولين:

القول الأول: الخلاف لفظي، وليس وراءه فائدة ولا ثمرة؛ لأن الأصوليون لا يختلفون فيما دلت عليه تلك الدلالة ولا مشاحة في الاصطلاح، ولذلك نجد أن منهم من عبر عند هذه الدلالة مرة بأنه من قبيل المفهوم ومرة أخرى من قبيل القياس بالنظر إلى أوجه الدلالة نفسها، وبه قال بعض الأصوليين، منهم عبد العزيز البخاري[٢١٣]، وأمير بادشاه[٢١٤]، والغزالي[٢١٥]، والجويني[٢١٦]، والتفتازاني[٢١٧]، وابن السمعاني[٢١٨]، وابن قدامة[٢١٩]، وابن تيمية[٢٢٠]، وعبد المؤمن الحنبلي[٢٢١]، والصنعاني[٢٢٢].

القول الثاني: الخلاف معنوي(حقيقي)، تترتب عليه فوائد وتتبني عليه فروع عملية في بعض المسائل، قال بهذا بعض الأصوليين كالسرخسي[٢٢٣]، والبزدوي[٢٢٤]، والزركشي[٢٢٥]، والمرداوي[٢٢٦].

ومن جملة النتائج التي تترتب على هذا القول:

النتيجة الأولى: يترتب على القول إنها دلالة لفظية جواز إثبات العقوبات كالحدود والكفارات والقصاص بها، بخلاف ما لو كانت قياسية، فلا يثبت بها شيء من ذلك عند الحنفية[٢٢٧] كون (دلالة النص) دلالة الأولى قطعية في دلالتها على ثبوت حكمها في الصورة المسكوت عنها، في حين إن القياس رأي فيه شبهة؛ لأنه طريق ظني، ولا مدخل للظن في إثبات الحدود والكفارات، بل هي مما تندرئ بالشبهات، ثم إن الحدود والكفارات من المقدرات، ولا مجال فيها للعقل أو الاجتهاد بالرأي؛ لأن طريق ثبوتها إما نص أو إجماع، قال السرخسي: (ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس)[٢٢٨]، وقال البزدوي في أصوله: (حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ولم يجز بالقياس)[٢٢٩]. ولم يسلم ابن أمير الحاج بقول الحنفية القائل: بجواز إثبات الحدود والكفارات بالدلالة دون القياس، بل اعتبره محل نظر، حيث قال: (وعندي فيه نظر بالنسبة إلى ما عليه مشايخنا من أنه لا يصح إثبات الحدود والكفارات بالقياس ويصح بدلالة النص)[٢٣٠]. أما جمهور المتكلمين من المالكية[٢٣١]، والشافعية[٢٣٢]، والحنابلة[٢٣٣] فقد اتفقوا على جواز العمل

بالقياس لإثبات الحدود والكفارات، وبالتالي فلا تأثير للاختلاف في هذه المسألة.

النتيجة الثانية: حكم النسخ بهذه الدلالة فمن قال: إنه لفظية قال بجواز النسخ بها كونها نصاً والنص ينسخ وينسخ به[٢٣٤].

نقول: هذا صحيح من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا ثمرة، لذا فإن الأمثلة التي يوردها الأصوليون في بيان ثمرة كون هذه الدلالة لفظية أمثلة افتراضية.

النتيجة الثالثة: عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس، فإنها تقدم عليه عند القائلين بأنها لفظية كما لا يقدم عليه الخبر بل تتعارض معه[٢٣٥].

ومع أن الخلاف لفظي إلا أن بعض الأصوليين سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الفريقين، فقالوا: إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة فيها الأولوية جلية واضحة وكانت الصورة المسكوت عنها من جنس المنطوق به، فالراجح أنها تكون من المنطوق الصريح وبالتالي لا تكون من قبيل القياس، أما إذا كانت الأولوية في هذه الدلالة خفية تحتاج إلى فهم العلة في المنطوق فهي قياسية؛ لأن أدلة القائلين بأنها لفظية إنما ترد على ما كانت دلالته خفية لا قطعية[٢٣٦]، وأما إذا أريد بكونه قياساً فإن كان المقصود أنه مفتقر إلى النظر والاستدلال والبحث عن العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فهذا بعيد، وإن كان المقصود أنه مسكوت عنه فهم من منطوق فهذا صحيح بشرط أن يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق أو مقارناً له لا متأخراً عنه[٢٣٧].

المطلب الثاني

تقسيم مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن

ذهب معظم الأصوليين إلى تقسيم مفهوم الموافقة بالنظر إلى قوة الوصف المشترك بين الأصل والفرع إلى نوعين: هما الأول: المفهوم الأولوي القطعي، والثاني: المفهوم الأولوي الظني، وممن سلك هذا الاتجاه، ابن الهمام[٢٣٨]، وعبد العزيز البخاري من الحنفية[٢٣٩]، وابن الحاجب من المالكية [٢٤٠]، والغزالي[٢٤١]، وابن السبكي[٢٤٢]، والآمدي[٢٤٣]، والبيضاوي[٢٤٤]، والجابردي[٢٤٥]، والأصفهاني[٢٤٦]، والمرداوي[٢٤٧]، وابن النجار[٢٤٨]، وعبد المؤمن الحنبلي[٢٤٩]، ومن المعاصرين العبدجي[٢٥٠]، وغيرهم.

تعريف مفهوم الموافقة القطعي:

هي ما يكون فيها التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت

عنه من المنطوق به قطعيين[٢٥١]، ويسمى القطعي بالقياس في معنى الأصل' وبنفي الفارق' وبالقياس الجلي' ومفهوم الموافقة القطعي لا ينبغي لأحد أن يخالف فيها[٢٥٢] لا بل إن من أنكر المفهوم- كابن حزم- مقر بمفهوم الموافقة القطعي إلا أنهم -المنكرون- اضطربوا فيه:

فقالوا: إن كل ما دل من جهة التنبيه بالأدنى على الأعلى فهو حجة في حين قال آخرون: إن مفهوم الموافقة المنصوص عليها مقبولة قطعاً، إلا أن ثبوتها ليس من جهة التنبيه بالأدنى على الأعلى، ولكن سياق النص القرآني في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢٥٣] إلى آخر الآية متضمن وجوب البر بالوالدين والإحسان إليهما، فكان تحريم ضربهما وإيذائهما متلقى من هذا لا من مجرد التنصيص على النهي عن التأفيف؛ بدليل أنه لا يمتنع عرفاً أن يؤمر شخص بقتل آخر ثم ينهى عن شتمه وسبه فالضابط في قول هؤلاء هو أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة ولا سبيل إلى نفي القطع، وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وإن كان مقتضياً للموافقة عند القائلين بالمفهوم[٢٥٤].

يؤكد هذا ما ذكره الشوكاني: من أن القياس الذي لا خلاف فيه هو ما كانت العلة فيه منصوصاً عليها، أو ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق، أو ما كان متلقى من الفحوى أو اللحن على اصطلاح من يسمي ذلك قياساً[٢٥٥].

ومن الأمثلة على مفهوم الموافقة القطعي التي يكون فيه الوصف الجامع بين الصورة المسكوت عنها والصورة المنطوق بها أجلى وأشد مناسبةً للحكم منه في الصورة المنطوق بها، ما روي عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[٢٥٦]، وفي رواية مسلم: "مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"[٢٥٧] فالحديث بمنطوقه يفيد حرمة السفر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فهذا نص قاطع في حكم السفر بالقرآن لأرض العدو، لكن الدليل لم يتكلم عن حكم إهداء المصحف للذمي أو رهنه عنده ولاشك أنه منهي عنه من باب أولى وبصورة قطعية؛ وذلك لأن العلة في المنطوق به -وهو حرمة السفر به- المنصوص عليها في قوله ﷺ "مخافة أن تناله أيديهم"أكثر مناسبة للحكم من المنطوق به، وهذا النوع من الدلالة مقطوع به[٢٥٨]، أقول هذا الحكم فيما مضى، أما الآن فقد أصبحت المصاحف تطبع في ديار الغرب.

جاء في المسودة ما نصه: (لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى)[٢٥٩].

وقد ذهب القائلون بهذا النوع من الدلالة إلى عدم جواز ورود التعبد بخلاف هذا النوع[٢٦٠]، لعدة أسباب:

١. كونهم متفقين على الاحتجاج بها ولا يقدح في هذا الاتفاق ما ورد من اختلاف في طبيعة دلالتها على الحكم.

٢. إن سبب عدم جواز ورود التعبد بخلاف هذا النوع عائد إلى أن الحكم المستفاد من هذه الدلالة يكون أوفق لما تقتضيه أصول الشريعة وروحها كونه أجلى في تحقيق المغزى من التشريع.

٣. إن قوة هذا النوع من الدلالة أغنت عن إبداء المناط لذلك سمي جلياً الأمر الذي أورث نزاعاً في تسميته قياساً فمنهم من يراه من الدلالة اللفظية لا القياسية كما تقدم بيانه.

٤. إن هذه الدلالة لما كانت قطعية فإن النفوس تطمئن إليها وتستريح إليها القلوب ويزداد نشاط الجوارح في الإقبال على ما أثبتته من أحكام لما في قطعية هذه الدلالة من إضفاء الأمن من الخطأ والسلامة من الزلل؛ لأن قطعية هذه الدلالة تنفي ورود الاحتمال والتردد والشك فيكون بذلك المكلف على بينة من أمره فيما يأتي ويدع من أحكام هذا الدلالة.

هذا وقد نُسب إلى إسماعيل البغدادي من الحنابلة إنكاره أن يكون هناك قطعي؛ لاحتمال أن يكون المراد في مفهوم الموافقة غير ما عرف به[٢٦١]، وأكثر الأصوليين على خلافه[٢٦٢]، ونقل المازري عن بعض الأصوليين أن مفهوم الموافقة إن تطرق إليه أدنى احتمال كساه ثوب الإجمال ويبطل الاستدلال والعمل به بخلاف الظاهر اللفظي[٢٦٣]، وحاصل هذا أن هذا الفريق من العلماء لا يرون صحة الاستدلال بمفهوم الموافقة إن كانت دلالتها في الصورة المسكوت عنها ظنية، والصواب أن ما يستفاد من جهة إشعاره ولحنه، ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما قطع فيه بانتفاء الاحتمالية مطلقاً وهذا لا خلاف في الاستدلال به سواء دل عليه الخطاب بطريق التصريح أو التلويح.

الثاني: ما لم يقطع فيه بانتفاء الاحتمالية إلا أنه ظاهر في أحد محتمليه، وهذا القسم

مختلف فيه على قولين:

القول الأول: يعمل به إن كان لفظياً باتفاق.

القول الثاني: التفصيل: فإن كان مشعراً به فيجري عليه الخلاف السابق وإلا فلا[٢٦٤].

هذا ويرى الشافعي[٢٦٥] وأبو يعلى[٢٦٦]، وأبو الحسين البصري[٢٦٧]، أن القياس بجميع أنواعه لا يفيد القطع بل الصحيح منه، إنما يفيد الظن، وذهب الرازي وفق ما نقل عنه الإسنوي أن هذا النوع من الدلالة، وإن كان قياساً قطعياً إلا أن حكمه ظني؛ لأن دلالات الألفاظ عنده لا تفيد إلا الظن[٢٦٨]، في حين أن من العلماء من فصل القول فقال إن بعض أنواع القياس تفيد القطع، وممن قال بهذا الجويني[٢٦٩]، والغزالي[٢٧٠]، والآمدي[٢٧١]، والإسنوي[٢٧٢]، وابن السبكي[٢٧٣].

من خلال ما تقدم نجد: أن ظاهر الكلام السابق يقتضي تناقض الشافعي ومن تبعه من العلماء ووجه التناقض أن القول بقطعية مفهوم الموافقة**(الفحوى)** معارض بقوله بظنية القياس.

ويمكن الإجابة عن هذا: بأن هذا يكون صحيحاً لو أنه قال إن مفهوم الموافقة دلالته لفظية ولكن كما تقدم فهو زعيم القائلين بكونها دلالة قياسية فينتفي التناقض؛ لأن القياس كما هو معلوم منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني.

على أن الخلاف في طبيعة مفهوم الموافقة على الحكم لا يقدح في القطعية، وعلى اعتبار أن القياس عند القائلين إن هذه الدلالة قياسية يكون قياساً قطعياً، وكذلك فإن دلالة النص عند القائلين إن الدلالة لفظية فإنها تكون قطعية عندهم؛ لأن في كل ذلك يقطع بالأمرين المتقدمين وهما: القطع بمعنى الحكم في المنطوق ويتحقق ذلك بأن يعلم علماً قطعياً أن الحكم الذي أفاده الدليل قد شرع لمعنى معين، والثاني أن يقطع بأن ذلك المعنى أشد في المسكوت ووضوح المعنى بحيث يدركه كل عارف باللغة عند من قال إنها لفظية.

هذا ويمكننا القول إن مفهوم الموافقة القطعي: ما كان التعليل بالمعنى قطعياً لا يتطرق إليه احتمال، وكانت أشد مناسبة في المسكوت عنه.

الشروط التي يجب أن تتحقق في مفهوم الموافقة القطعي[٢٧٤]:

١. القطع بمعنى الحكم في المنطوق بأن يكون الحكم شرع لأجله فهو مقصود الشارع ومراده من تشريع الحكم، فلا يصح أن يكون حكم الصورة المسكوت عنها مناقضاً

للمنطوق به، وإلا لأدى إلى تناقض مقاصد الشريعة.

٢. وضوح المعنى وحصول القطع بأن المناط في الصورة المسكوت عنها أشد مناسبة للحكم من المنطوق به.

تعريف مفهوم الموافقة الظنية (النظرية):

ما يكون فيها التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه ظنيين–المفهوم والمنطوق– أو أحدهما ظنياً[٢٧٥] فمناط الحكم مختلف فيه في المنطوق أو متفقاً عليه في المنطوق مختلفاً في وجوده في المسكوت عنه، فطريق تعيين الوصف المشترك بين المنطوق به والمسكوت عنه خفياً وغير متفق عليه، فهي تحتمل حصول الوصف الجامع بين الصورتين المسكوت عنها والمنطوق بها، كما تحتمل غير ذلك وبسبب قيام هذا الاحتمال الناشئ بدون دليل كانت الدلالة في هذه الحالة ظنية ويكون الثابت بها ظنياً كذلك، ولذا كان هذا الخفاء مجالاً للاجتهاد واختلاف الأصوليين فقد يعتبر فريقاً من العلماء أن وصفاً ما هو المقصود، ويسعى لتحقيقه في المسكوت عنه في حين أن فريقاً آخر لا يقبل بذلك ويقررون وصفاً آخر [٢٧٦].

بناءً على ما تقدم فإن مفهوم الموافقة الظنية:

ما فقد أحد القيدين المذكورين وهما: قطعية المعنى من الحكم، وقطعية أن المسكوت أولى منه في المعنى، فإذا لم يقطع بواحد منهما كانت مفهوم الموافقة غير قطعية، وبعبارة أخرى فإن الظني: يمكن أن يكون المعنى المفهوم قطعياً لكن وجوده في جزئية ما ظنياً، أو العكس أو يكون ظنياً في كليهما. ومن الأمثلة التي ساقها العلماء على مفهوم الموافقة الظنية[٢٧٧]، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢٧٨] فالآية تدل بمنطوقها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وهذا القدر متفق عليه إلا أن محل الاختلاف هل يلحق بجريمة القتل الخطأ القتل العمد في وجوب الكفارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب الكفارة في القتل العمد قياساً على وجوبها في القتل الخطأ بطريق الأولى، قال به الشافعية[٢٧٩] والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢٨٠]، لأنه لما وجبت الكفارة في الخطأ زجراً عن القتل مع نفي الإثم فلئن تجب في العمد مع غلظته وعظمه أولى فهو أعظم جرماً، وأكثر حاجته إلى التكفير وآكد[٢٨١] إلا أن وجوبها غير قطعي لاحتمال أن لا تكون كفارة القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة

بدليل قولهﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٢٨٢] والمقصود رفع المؤاخذة؛ ولذلك سميت كفارة كونها تكفر هذا الخطأ ولا يلزم من رفع الأدنى رفع ما هو أعلى فتكون دلالة مفهوم الموافقة ظنية أولوية؛ لأنه لم يقطع بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع[٢٨٣] فكل حكم شرعي يمكن تعليله فالقياس جائز فيه[٢٨٤].

قال ابن السمعاني: (فأما إذا وقعت بالأقل على الأكثر فإن الفرع يصير فى التقدير أقوى من الأصل وهذا كما نقول في الكفارة فى القتل العمد، فإنه أقوى فى الوجوب من الكفارة فى القتل الخطأ وإن كان الخطأ هو الأصل)[٢٨٥]. جاء في كتاب الخطاب الشرعي: (لما كان الاختلاف حاصلاً في تحديد علة كفارة القتل الخطأ، كان الاختلاف كذلك حاصلا في وجوب الكفارة أو عدم وجوبها في القتل المتعمد)[٢٨٦].

القول الثاني:

عدم وجوب الكفارة في القتل العمد سواء وجب القصاص أم لا، وبه قال الحنفية[٢٨٧]، والمالكية[٢٨٨]، والمشهور عند الحنابلة[٢٨٩].

قال صاحب فواتح الرحموت: (ولا يلزم من محو شيء ذنباً محوه ما هو أعلى منه كيف ونفس الخطأ لا ذنب فيه)[٢٩٠]، ولذا كان لظنية هذا النوع الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء؛ تبعاً لاختلاف وجهات النظر لديهم، فلو كانت قطعية لما اختلفت كلمتهم ولما ساغ لهم الاختلاف. ومن الإشكاليات التي يمكن إثارتها في مفهوم الموافقة الظنية أن الحنفية يجعلون هذه الدلالة لفظية فهي تفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى اجتهاد وهذا يقتضي عدم الاختلاف في الحكم وهو غير متحقق ههنا فالاختلاف بين أكابر الفقهاء محتدم في كثير من الفروع الفقهية المبنية على مفهوم الموافقة الظنية، فقد يرى بعض الفقهاء أن معنى، ما يصلح أن يكون مناطاً للحكم، في حين أن فريقاً آخر يرى عدم صلاحية هذا المعنى، ولا شك أن عدم الجزم بقطيعة المعنى يجعله ظنياً ومحتملاً، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء[٢٩١] فهل يصح بعد ذلك تقسيم مفهوم الموافقة إلى قطعية وظنية؟ وإن صح فالدلالة الظنية هل تكون من قبيل القياس أم اللفظ؟ وقد سبق بيانه.

هذا ويمكننا تعريف مفهوم الموافقة الظنية بأنها: ما كان التعليل بالمعنى غير مقطوع به في المنطوق أو المسكوت.

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة لمفهوم الموافقة في العبادات
"استخدام الصائم اللصقات والمراهم الجلدية"

شَرَع الله الصِّيام محدوداً بِحُدود شرعية، من تجاوزها أفسد صِيامه أو نقَّصه، فيجب على المسلم أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، مما يتعلق بالعِبادات التي فرضت فرض عين على كل مسلم ومنها الصيام، وخاصة فيما يتعلق بمعرفته، بما يؤدي إلى فساد صومه وبطلانه، وقد ظهر في عصرنا هذا نتيجةً للتطور الطبي والعلمي الهائل ما يسمى باللصقات والمراهم والدهانات الجلدية[٢٩٢] فما الحكم الشرعي فيها؟ وهل استخدمها من قبل الصائم يُعد مفسداً لصيامة أم لا؟

بداية نقول إن من المعلوم أن في الجلد أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية فإذا وضع الشخص على جلده مادة دهنية فإن الجلد يقوم على امتصاص هذه المادة ببطء شديد جداً، وقد توضع تلك المراهم على سبيل العلاج، أو غيره، بحيث تقوم المسامات أو الشعيرات الدموية بامتصاص العلاج وأحياناً توضع العلاجات على شكل لصقات تكون فيها مادة نفاثة أو مادة علاجية مسكنة أو طيارة أو نحو ذلك، وقد استخدم الأوائل من السلف الصالح الإدهان في جلودهم وشعورهم يؤكد هذا ما جاء في قصة العنبر في الحديث الذي يرويه أبي هريرة أو أبي سعيد قال: لَمَّا كان غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ الناس مَجَاعَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ، لو أَذِنْتَ لنا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فقال رسول اللَّهِ ﷺ افْعَلُوا"[٢٩٣]، فالادهان أمر معروف، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: اغتسال الصائم، وذكر عن ابن مسعود أنه قال: "إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً"[٢٩٤]، والإدهان يمتصه الجلد فهل تلحق تلك اللصقات والمراهم الجلدية الطبية بصب الصائم الماء على رأسة وبالاغتسال في نهار رمضان، وبالاستياك في نهار رمضان من باب أولى أم لا؟ وهل يسكت النبيﷺعلى حصول الادهان بحضرته ﷺ وكما هو مقرر عند علماء الأصول: أنه لا يجوز على النبي تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

يمكن في هذا المقام الاستدلال بجملة من الأحاديث التي يمكن من خلالها بيان حكم استخدام الصائم اللصقات والمراهم والدهانات الجلدية الطبية وعلى النحو الآتي:

الدليل الأول: جاء في الحديث النبوي الشريف الذي يرويه أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبيﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر"[٢٩٥]، وروي عن السيدة عَائِشَةُ رضي الله عنها كان النبي ﷺ "يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ في رَمَضَانَ من غَيْرِ حُلُمٍ[٢٩٦] فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ"[٢٩٧]، وجه الاستدلال بالحديثين: يدل الحديثين بمنطوقهما على جواز اغتسال الصائم من الجنابة أو من غير جنابة، وكذلك جواز صبه الماء على رأسه للتبريد وتخفيفاً من الشعور بالجوع والعطش وأن هذا الفعل لا يتنافى مع الصيام ولا يقدح في صحته ويفهم من هذا الحديث بطريق الأولى جواز استخدام الصائم اللصقات والمراهم الطبية الجلدية؛ لأنه إذا جاز الاغتسال وصب الصائم الماء مع ورود احتمالية سبق شيء من الماء إلى الجوف فمن باب أولى جواز استخدامه اللصقات والمراهم الجلدية الطبية[٢٩٨]، لانتفاء دخول شيء منها إلى الجسم حتى وإن ورد احتمال دخول شيء فهو داخل بطريق مسام الجلد والداخل منها لا يضر.

الدليل الثاني: ما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه: قال رأيت النبي ﷺ "مالا أحصي يتسوك وهو صائم"[٢٩٩]، وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل ﷺ: أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: "لخلوف قال: سبحان الله لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا"[٣٠٠].

وجه الاستدلال بالحديثين: يفيد الحديثين بمنطوقهما أنه لا منافاة بين استخدام الصائم للسواك وبين صحة الصيام، فإذا كان استخدام الصائم السواك جائزاً قبل الزوال باتفاق الفقهاء[٣٠١]، فمن باب أولى أن استخدام اللصقات والمراهم الجلدية للصائم لا تضر في صيامه؛ لأنه لما جاز السواك مع احتمال دخول شيء منه إلى الجوف نتيجة لتحلل بعض أجزاءه مع اللعاب ومن ثم دخولها إلى الجوف، وقد قرر أهل الاختصاص من الأطباء أن السواك يشتمل على ثمان مواد كيميائية[٣٠٢]، فإذا لم

يحصل الفطر بهذه الأجزاء التي تتحلل فإنه لا يحصل بما هو أقل منه وهو ما يكون من أثر بعد استخدام الصائم المراهم واللصقات الجلدية على فرض احتمال دخول شيء، وهو احتمال بعيد جداً وفق ما يفيد أهل الاختصاص من الأطباء والسبب في ذلك أن ما تتضمنه هذه اللصقات والمراهم الجلدية يحصل دخولها من طريق مسام الجلد والداخل منها لا يضر[٣٠٣]، فالحديث بفحواه ينبه بالأعلى وهو السواك على الأدنى، وهي اللصقات والمراهم الجلدية سواء كانت علاجية أو غير ذلك.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها"[٣٠٤]، فإذا كان إدخال الطعام إلى الفم من غير بلع لا يضر في الصيام، فاستخدام اللصقات والمراهم الجلدية الطبية من باب أولى فالحديث ينبه بالأعلى، وهو تطعم الطعام على الأدنى، وهو استعمال اللصقات والمراهم الجلدية للصائم.

الدليل الرابع: ما رواه إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٣٠٥]، وروي عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبره مرفوعاً: "وبالغ في المضمضة[٣٠٦] والاستنشاق[٣٠٧]، إلا أن تكون صائما"[٣٠٨].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث بمنطوقة على أن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة سنة لغير الصائم[٣٠٩]، وهو قول الفقهاء الأربعة وبه قال الحنفية على المعتمد[٣١٠] والمالكية[٣١١]والشافعية[٣١٢] والحنابلة[٣١٣] وقيل غير ذلك[٣١٤]، كما يدل الحديث أيضاً على كراهة مبالغة الصائم في الاستنشاق وهو مذهب الجمهور[٣١٥]، وقيد الحنفية الكراهة بأن تكون المبالغة لغير الوضوء[٣١٦]، وقيل غير هذا[٣١٧] والسب في الكراهة أن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا في حال الصوم، لما فيها من تعريض الصوم للفساد[٣١٨] فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى فالمبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة[٣١٩]؛ ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه[٣٢٠]، فإن وصل إلى حلقه فخلاف[٣٢١]، ويلحق بالاستنشاق المضمضة، فيحتاط فيهما الصائم، وإنما اقتصر على

ذكر الاستنشاق؛ لأن الإنسان يتمكن من المضمضة فلا يذهب إلى جوفه شيء أكثر من تمكنه من الاستنشاق ويؤكد كراهة المبالغة في الاستنشاق قاعدة (سَدِّ الذرائع)[٣٢٢]، ووجه إعمال هذه القاعدة يتمثل في أن الرسولﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان الإنسان صائماً، فالاستنشاق أمر مشروع في الوضوء، لكنه قد يفضي عند المبالغة فيه إلى إفساد الصوم لذا ينبغي للصائم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه الإفساد للصوم ولو على سبيل الاحتمال، وهذا ما توضحه وتجليه القاعدة الفقهية(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) بمعنى: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، ووجه دلالة الحديث على ذلك: أن المبالغة في الاستنشاق فيها مصلحة امتثال أمر الشرع، لأنه مصلحة دينية يثاب عليها المكلف، ومصلحة نقاء الأنف، فسقطت هذه المصلحة في مقابل مفسدة الفطر في الصوم.

ويفهم من هذا الحديث بطريق الأولى جواز استخدام الصائم اللصقات والمراهم الطبية الجلدية؛ لأنه إذا جاز للصائم أن يستنشق الماء وأن يتمضمض دون مبالغة مع أنهما مظنة غلبة الظن في سبق شيء من الماء إلى الجوف؛ لأن(الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه) ويقرب منها قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له)[٣٢٣]، فمن باب أولى جواز استخدام الصائم اللصقات والمراهم الجلدية الطبية[٣٢٤] لانتفاء دخول شيء منها إلى الجسم حتى وإن ورد احتمال فهو داخل بطريق مسام الجلد والداخل منها لا يضر، وقد حكي إجماع العلماء المحدثين على أنها لا تفطر، وهو من قرارات المجمع الفقهي حيث قرر أن ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهون، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمائية: لا تفطر الصائم[٣٢٥]، وأخذت ندوة"رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"المنعقدة في الدار البيضاء في صفر ١٤١٨هـ، بهذا القول[٣٢٦] .

ومع وجاهة القول السابق بجواز استعمال المراهم واللصقات للتخفيف من شعور الصائم بالجوع والعطش فإننا نرى أن ترك استعمالها أفضل للصائم وأقرب لتحقيق مقاصد الصيام ومعانية، حيث أن في الصيام تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، وتذكُّر الفقراء الذين يقاسون الحرمان أبد الدهر، فيتذكر العبد إخوانه الفقراء وكيف أنَّهم يعانون الأمرَّين من الجوع والعطش، وهذا الشعور ربما ينتفي مع استعمال تلك المراهم

واللصقات، يقول ابن الهمام: (فإذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الأوقات فيسارع إلى رحمته والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بإيصال الإحسان إليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء)[٣٢٧].

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن أقوال العلماء في موضوع دراستنا فإننا نشير إلي جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن أهمها:

١. مفهوم الموافقة معناه: ما يدل على أن المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق من جهة التنبيه بالنطق على ما هو أولى منه

٢. مفهوم الموافقة تمثل مصدر التجدد في الفقه الإسلامي، وروح النص والشريعة.

٣. ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين: قطعي أو ظني، والقدر المشترك –الإلحاق– بين مفهوم الموافقة وبين القياس الأصولي، لا يرقى إلى نفي بعض الفروق الأصولية بينهما ومن أبرازها: أن مناط الحكم في مفهوم الموافقة واضح وظاهر حيث يفهم بمجرد فه اللغة لذلك يستوي فيه العالم والعامي أما في القياس، فالعلة لا تدرك إلا بالاجتهاد الذي يختص بها أهل الاجتهاد دون غيرهم.

٤. مع وجاهة القول بجواز استعمال الصائم المراهم واللصقات للتخفيف من الشعور بالجوع والعطش فإن الترك أفضل تحقيقاً لمقاصد الصيام .

هوامش البحث:

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،" **الموافقات في أصول الفقه**"، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت : دار المعرفة)، ج١: ص٤٢.

(٢) أشرف بن محمود بن عقله الكناني، " **الأدلة الأستئناسية عند الأصوليين**"، (ط١: الأردن، دار النفائس، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م).

(٣) الخن، مصطفى سعيد الخن، "**الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**"، (ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م).

(٤) أزهر،هشام بن سعيد،(١٤١٨هـ–١٩٩٧م)،**مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، " **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**". تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (ط١، دار الفكر، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ج١: ص٣٠٢، عبد الوهاب بن علي

بن عبد الكافي ابن السبكي، " **رفع الحاجب عن مختصر الحاجب**". تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج٣: ص٤٨٣، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، " **شرح مختصر الحاجب**". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)، ج٣: ص١٦٠، فتحي، الدريني، "**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) محمد بن أحمد السرخسي، "**أصول السرخسي**". (بيروت: دار المعرفة) ج١: ص٢٣٦، علي بن محمد البزدوي، "**أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول**". (كراتشي، مطبعة جاويد بريس) ج١، ص١١، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ). ج١: ص٩٩، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م). ج١: ص٢٤٢، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، "**التقرير والتحبير في علم الأصول**".(بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج١: ص١٣٩، زين الدين قاسم قطلوبغا، "**خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**". حققه وعلق حواشيه، حافظ ثنا اله الزاهدي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م)، ص: ٩٧.

(٧) هذا القسم الأول من أقسام المفهوم وهو الموافق ويقابله مفهوم المخالفة وتتبع فلسفة الجمهور في هذا التقسيم من حيث إن المسكوت عنه إن كان موافقاً في الحكم للمذكور فالدلالة عليه حينئذ هي مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفاً في الحكم للمذكور ،الإسنوي، "**نهاية السول**".ج١: ص٣٠٥.

(٨) القاعدة الأصولية هي: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)، محمد عثمان شبير، "**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الأسلامية**". (ط١، دار الفرقان- للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: ٢٧.

(٩) ابن منظور، "**لسان العرب**". ج١٢: ص٥٩؛ والأزهري، " **تهذيب اللغة**". ج٦: ص١٧٧.

(١٠) الرازي، "**مختار الصحاح**". ج١: ص٢١٥.

(١١) سعيد الخوري الشرشوتي، "**أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**". (بيروت: مطبعة مرسلي اليسوعية)، ج٢: ص٩٤٨.

(١٢) الكناية عند علماء البلاغة: أن يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع كقوله جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو: كثير الرماد. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، "**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**". (تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)،(ط١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ)،ج١: ص١٥٦؛ وعبد الرحمن بن حسن حبنكه،" **البلاغة العربية، أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد** "(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)،ج٢: ص١٣٥، أما عند الأصولين فهي:ما استتر المراد به حقيقة كان أو مجازاً، القونوي،"**أنيس الفقهاء**" ج١: ص١٥٦.

(١٣) ابن الحاجب، "**مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣: ص١٥٧؛ الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣: ص١٥٧؛ والعطار، "**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع**

الجوامع". ج١: ص٣١٦-٣١٧؛ وجعيط، "**منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح**"، ص:١٨١؛ والأنصاري، "**الحدود الانيقة**". ج١: ص٨٠؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "**شرح اللمع**".(تحقيق: عبد المجيد تركي)، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج١: ص٤٢٤؛ وابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**". ج٣: ص٤٧٣؛ ومجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، آل تيمية" **المسودة في أصول الفقه**". (تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد)، (دار المدني – القاهرة)، ج١: ص٣١٣؛ وابن بدران، "**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**". ج١: ص٢٧١؛ والشنقيطي، "**شرح مراقي السعود المسمى(نثر الورود)**"، ج١: ص٨١- ٨٢، المرداوي" **التحبير شرح التحرير**". ج٦: ص٢٨٧٥؛ والصنعاني، "**إجابة السائل**". ج١: ص٢٤١؛ ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، " **قواعد الفقه**". (الصدف ببلشرز، كراتشي، ١، ١٩٨٦م)، ج١: ص٥٠٠؛ والشوكاني، "**إرشاد الفحول**". ج١: ص٣٠٢.

(١٤) عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، "**جمع الجوامع في أصول الفقه**"، (دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراة) إعداد الطالبة: عقيلة حسين، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م)، ص: ١٨١؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**". ج١: ص١٦١؛ والآمدي، "**الأحكام**". ج٣: ص٧٤؛ والإيجي، "**شرح مختصر ابن الحاجب**".ج٣: ص١٥٧؛ والزركشي، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، ج٣: ص٨٨.

(١٥) محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري، "**إيضاح المحصول من برهان الأصول**"، (دراسة وتحقيق، الأستاذ الدكتور عمار الطالبي الأستاذ بجامعة الجزائر)،(دار الغرب الإسلامي)،ص: ٣٣٣.

(١٦) (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد)، الصالح، "**تفسير النصوص**". ج١: ص٦٠٧-٦٠٨.

(١٧) الصنعاني، "**إجابة السائل**".ج١: ص٢٤١-٢٤٢؛ وابن بدران، "**المدخل**"، ج١: ص٢٧٣؛ والنملة، "**إتحاف ذوي البصائر**".ج٦: ص٣٨٦؛ وابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**".ج٣: ص٤٨٢؛ والقطيعي، " **تيسير الوصول**". ص: ٢٣٦.

(١٨) والمفهوم المساوي معناه: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم. الصنعاني، "**إجابة السائل**". ج١: ص٢٤٢؛ والعطار، "**حاشيته على شرح الجلال**". ج١: ص٣١٨، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾،(سورة: النساء: ١٠)، فالآية الكريمة نصت على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً وإتلاف أو إحراق أو إغراق مال اليتامى يعادل فتلحق هذه الصورة المسكوت عنها بحرمه أكل أموال هؤلاء؛ لأن الوصف الجامع بين الصورة المسكوت عنها والصورة المنطوق بها متحقق في الصورة المسكوت عنها بشكل مساوي لما هو منصوص عليه وهو حرمه اتلاف أموال اليتامى بغير حق. البخاري،"**كشف الأسرار**".ج١: ص١١٥؛ابن السبكي،" **رفع الجاجب**".ج٣: ص٤٩٩؛ والغزالي، "**المنخول**". ج١: ص٢٠٨؛ وابن بدران، "**المدخل**". ج١:

٢٧٣-٢٧٤؛ والقطيعي، "**تيسير الوصول**". ص٢٣٦؛ ووهبه الزحيلي، " **أصول الفقه الإسلامي**"، (ط١، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ج١: ص٧٠٢، هذا وقد ذكر العلماء قسماً آخر وهو الأدنى: (وهو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل)، ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في حرمة الشرب ووجوب الحد، الزحيلي، "**أصول الفقه**"، ص: ٧٠٢؛ والنملة،" **المهذب**".ج٤: ص١٩٢٤، ووجه الأدونية في هذا النوع ليس في قوة الحكم وإنما هو بالنسبة إلى قوة المناط وضعفه وحينئذ لا يكون شرط المناط، وهو وجودها في الفرع بكماله إنما ينبغي وجود قدر مشترك يحقق المعنى المطلق لعلةالأصل بغض النظر عن عوارضها من الزيادة والنقص. الزحيلي، " **أصول الفقة**" ج١: ص٧٠٢.

(١٩) ابن أمير الحاج، "**التقرير والتحبير**". ج١: ص١٤٤؛ البخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٥؛ السرخسي، "**أصول السرخسي**".ج١:ص٢٤١-٢٤٢؛ اللكنوي، "**فواتح الرحموت**"، ج١: ص٤٤٤.

(٢٠) محمد ابن رشد، "**الضروري في أصول الفقه**"، (تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي)،(بيروت: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١، ١٩٩٤م"، ص٨٠.

(٢١) ابن الحاجب، "**مختصر المنتهى الأصولي**". ج٣: ص١٦٦؛ وابن الحاجب، "**مختصر منتهى السؤل**". ج٢،: ص٩٤٤.

(٢٢) الزركشي، " **البحر المحيط في أصول الفقه**"، ج٣: ص٩٢.

(٢٣) الغزالي، "**المستصفى**". ج١: ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢٤) كما نسبه إليه ابن السبكي. ابن السبكي، "**رفع الحاجب**" ج٣: ص٤٩٤.

(٢٥) العطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**". ج١: ص٣١٨؛ والجاربردي، "**السراج الوهاج في شرح المناهج**". ج١: ص٤١٤؛ وابن السبكي، "**الإبهاج**". ج١: ص٣٦٧.

(٢٦) الإسنوي، " **نهاية السول** " ج١: ص٣٠٧.

(٢٧) ابن السبكي، " **رفع الحاجب**". ج٣: ص٤٩١؛ وابن السبكي، "**الإبهاج**". ج١: ص٣٦٧؛ وابن السبكي، "**جمع الجوامع**". ص٢٢؛ وابن السبكي، "**جمع الجوامع**". (دراسة وتحقيق: عيلة حسين)، ص١٨١؛ والسيوطي، " **شرح الكوكب الساطع**". ج١: ص١٦٢.

(٢٨) الأنصاري، "**غاية الوصول في شرح لب الأصول**". ص٢٤

(٢٩) الإيجي، "**شرح مختصر ابن الحاجب**" ج٣: ص١٦٣.

(٣٠) محمد بن علي الدهان، "**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**". (تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)،(ط١،الرياض:مكتبة الرشد،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،ج١: ص٩٥.

(٣١) ابن دقيق العيد، " **ارآء ابن دقيق العيد الأصولية**". ص: ٢٤٤.

(٣٢) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**" ج٦: ص٢٨٧٦.

(٣٣) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**". ج٣: ص٤٨١.

(٣٤) القطيعي، "**تيسير الوصول**" ص: ٢٣٦.

(٣٥) الصنعاني، "**إجابة السائل**" ج١: ص٢٤١- ٢٤٢.

(٣٦) أحمد بن إدريس القرافي، "**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**"،(دار الفكر، طبعة جديدة منقحة مصححة، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤) ص: ٤٩.

(٣٧) التلمساني، "**مفتاح الوصول**". ص: ٥٥٢.
(٣٨) ابن جزي، "**تقريب الوصول**". ص: ٥٠.
(٣٩) المازري، "**إيضاح المحصول**". ص: ٣٣٣.
(٤٠) ابن العربي، "**المحصول في أصول الفقه**" ج١: ص١٠٤.
(٤١) الشنقيطي، "**شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**". ج١: ص٨٢.
(٤٢) المشاط، "**الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**" ص: ١٣٧.
(٤٣) ابن السبكي، "**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**". ج٣: ص٤٩٣.
(٤٤) الجويني،"**البرهان في أصول الفقه**".ج١: ص٢٩٨؛ والزركشي،" **البحر المحيط** ". ج٣: ص٩٢؛ وابن السبكي،"**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**". ج٣: ص٤٩٣-٤٩٤.
(٤٥) الشيرازي، "**التبصرة**".ج١: ص٢٢٧؛ والشيرازي، "**اللمع في اصول الفقه**". ج١: ص٤٤؛ والزركشي، "**البحر المحيط** ". ج٣: ص٩٢؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب** ". ج٣: ص٤٩٣.
(٤٦) الآمدي، "**الإحكام**". ج٣: ص٧٤.
(٤٧) ابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣، ص٤٩٣؛ وابن السبكي، "**الإبهاج**". ج١، ص٣٦٨.
(٤٨) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "**الفقيه والمتفقه**". (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ج١: ص٢٣٣.
(٤٩) العطار، "**حاشية العطار**"، ج٢: ص٢٤٣.
(٥٠) ابن السمعاني، " **قواطع الأدلة**" ج١: ص٢٣٦-٢٣٧.
(٥١) الأصفهاني، " **بيان المختصر الأصولي**"، ج٢: ص٤٤١-٤٤٢.
(٥٢) ابن قدامة، "**روضة الناظر**"، ج١: ص٢٦٣؛ وعلي بن عباس ابن اللحام. "**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**"، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥- ١٩٥٦)، ج١: ص٢٨٦.
(٥٣) آل تيمية،" **المسودة**"،ج١:ص٣١٣؛ والنملة،" **إتحاف ذوي البصائر**"،ج٦: ٣٨١؛و محمد بن عبد الله بن الحاج التمكتي الهاشمي،"**القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة**"،(ط١: مكتبة الرشد ناشرون،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)،ج١:ص ٦٧٣.
(٥٤) محمد بن الحسين أبو يعلى، "**العدة في أصول الفقه**"، (حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي)، (ط٢،١٤١٠هـ- ١٩٩٠)، ج٤: ص١٣٣٧؛ وآل تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣٨٠؛ وعلي بن محمد بن علي ابن اللحام، "**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**"، (تحقيق: د. محمد مظهربقا)، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز)، ج١،: ص١٣٢؛ والحسن بن شهاب الحسن العكبري، "**رسالة في أصول الفقه**"، (تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج١: ص٩٩؛ وابن بدران، "**المدخل**"، ج١: ص، ٢٧٤؛ وعلي بن صالح محمد المحمادي، "**المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقق الخلاف فيها**"، (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ- ١٩٧٩م)، ص: ٢٩٧؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، "**روضة**

الناظر وجنة المناظر"، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، (ط٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ)، ج١: ص٢٦٣؛ وعبد المؤمن بن عبد الحقّ القطيعي، "**تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**" (شرح: عبد الله بن صالح الفوزان)، (ط٢، دار ابن الجوزي)، ص:٢٣٧؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "**شرح مختصر الروضة**"، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج٢: ص٧١٤؛ المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"،ج٢: ص٢٨٨٦-٢٨٨٧؛ وابن اللحام، " **المختصر في أصول الفقه**"، ج١: ص١٣٢؛ ومحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، "**كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر**"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٢: ص٢٣٩؛ والنملة، "**إتحاف ذوي البصائر**"، ج٦: ص٣٨٩.

(٥٥) أبو يعلى، "**العدة** "، ج٤: ص١٤١٧.

(٥٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، " **شرح مختصر الروضة**"، (تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي)، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ج٢: ص٧١٤.

(٥٧) ابن قدامة، " **روضة الناظر**"، ج١: ص٢٦٣.

(٥٨) ابن اللحام، "**المختصر في أصول الفقه**"، ج١: ص١٣٢.

(٥٩) آل تيمية، " **المسودة**"، ج١: ص٣٨٠؛ وابن بدران، " **المدخل** "، ج١: ص٢٧٣.

(٦٠) فقال ما نصه:(منهم أي الشافعية من شرط أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق في كونه ثابتا بمفهوم الموافقة...ثم مشى عليه ابن الحاجب وشارحو كلامه)،ابن أمير الحاج،"**التقرير والتحبير**"،ج١: ص١٤٧.

(٦١) قال ابن السبكي: (ومنهم من اشترط الأولوية وعليه جرى ابن الحاجب لكنه قال بعد ذلك في مفهوم المخالفة شرطه ألا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة فاضطرب كلامه)، ابن السبكي، "**الإبهاج**"، ج١: ص٣٦٨؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩١-٤٩٣.

(٦٢) قال الإسنوي: (مثل المصنف-البيضاوي- بمثالين إشارة إلى معنيين، أحدهما: أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق كالمثال الأول، وقد يكون مساويا كالمثال الثاني، خلافا لابن الحاجب في اشتراطه الأولوية)، الإسنوي، " **نهاية السول** "، ج١: ص٣٠٧.

(٦٣) قال الزركشي:) وعليه جرى ابن الحاجب في موضع)، الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٢.

(٦٤) قال التفتازاني: (قوله-أي ابن الحاجب-: وهو تنبيه بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى، ويعر بمعرفة المعنى، وهوأشد مناسبة في المسكوت عنه) ثم قال التفتازاني: (ومعنى هذا الكلام- بعد أن ذكر جملة من الأمثلة إلى اقتصار ابن الحاجب في مفهوم الموافقة على الأولى أنه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة)، التفتازاني، "**حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**"،ج٣: ص١٦٤.

(٦٥) ابن الحاجب، "**مختصر المنتهى الأصولي**"،ج٣: ص١٦٦؛ وابن الحاجب، "**مختصر منتهى السؤل**"، ج٢: ص٩٤٤؛ والدميري، "**شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي**"، ج١: ص٤٧٦، والذي نرجحه عدم اشتراط ابن الحاجب الأولوية في المسكوت عنه لصراحته في ذلك، ولأنه عرف مفهوم الموافقة بقوله: (أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم) ابن الحاجب، "**مختصر المنتهى**

الأصولي"، ج٣: ص١٦٣.

(٦٦) ابن السبكي، **جمع الجوامع**"، ص:٢٢؛ وابن السبكي، "**جمع الجوامع في علم أصول الفقه**"، (دراسة وتحقيق: عقيلة حسين)،ص: ١٨١؛ والأنصاري، "**غاية الوصول**"، ص: ٢٤؛ والتفتازاني، "**حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**"،ج٣: ص١٦٤؛ والجيزاوي، "**حاشيته على شرح مختصر المنتهى**"،ج٣:ص١٦٤؛والعطار،"**حاشية العطار**"،ج١:ص٣١٨؛والمرداوي،"**التحبير شرح التحرير**"،ج٦:ص٢٨٧٩-٢٨٨٠؛ والشنقيطي،"**شرح مراقي السعود**"،ج١: ص٨٢-٨٣.

(٦٧) ابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٥-٤٩٦؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**"، ج١: ص١٦٢-١٦٣.

(٦٨) العطار، "**حاسية العطار** "، ج١: ص٣١٨.

(٦٩) المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨١.

(٧٠) الأنصاري، "**غاية الوصول في شرح لب الأصول**"، ص: ٢٤.

(٧١) الشنقيطي، " **شرح مراقي السعود**"، ج١: ص٨٢-٨٣.

(٧٢) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨١؛ والعطار، "**حاسية العطار** "، ج١: ص٣١٨؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٥-٤٩٦.

(٧٣) السرخسي، " **أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤١؛ وله، " **تمهيد الفصول**"، ج١: ص٧١٤.

(٧٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**"، ص:٥٠؛ وجعيط، "**منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح**"، ص: ١٨٤.

(٧٥) ابن السمعاني، " **قواطع الأدلة**"، ج١: ص٢٣٧.

(٧٦) ابن قدامة،"**روضة الناظر**"،ج١: ص٢٦٣؛ وابن تيمية، "**المسودة**"،ج١: ص١٩٩ و ٣٨٠.

(٧٧) محمد بن ادريس الشافعي،"**الرسالة**"،(تحقيق: أحمد محمد شاكر)،(القاهرة، ١٣٥٨- ١٩٣٩)، ج١: ص٥١٣؛ والزركشي، "**البحر المحيط**" ج٣: ص٩٢؛ ابن السمعاني، "**قواطع الأدلة**"، ج١: ص٢٣٦؛ وابن السبكي، " **رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٦؛ وعيسى منون، "**تبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، (ط١، عنيت بتصحيحه ونشره دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، ج١: ص١٨٢.

(٧٨) ابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣١٣.

(٧٩) البصري، "**المعتمد في أصول الفقه**"، ج١: ص٢٩٧.

(٨٠) السرخسي، " **أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤١؛ وابن أمير الحاج، " **التقرير والتحبير**"، ج١: ص، ١٤٣؛ وعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، "**الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**"، (دراسة وتحقيق، الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي)، (ط١، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج١: ص١٩٢.

(٨١) القرافي، " **شرح تنقيح الفصول**"، ص: ٤٩-٥٠؛ والإيجي، " **شرح مختصر ابن الحاجب**"، ج٣: ص١٦٣، التلمساني، " **مفتاح الوصول**"، ص: ٥٥٢.

(٨٢) الآمدي،"**الإحكام**"،ج٣: ص٧٦، الزركشي،"**البحر المحيط**"،ج٣: ص٩٣، ابن السبكي،" **الابهاج**"، ج١: ص٣٦٧.

(٨٣) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨١؛ وابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣٨٠؛ ومحمَّد بنْ حسين بن حسن الجيزاني، "**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**"، (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)، ص: ٤٥١.

(٨٤) محمد بن علي بن الطيب البصري، " **المعتمد في أصول الفقه**"، (تحقيق: خليل الميس)، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج١: ص٤٠٤.

(٨٥) الشوكاني، " **إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٠٣.

(٨٦) ابن حزم، "**الأحكام**"، ج٧: ص٣٧٠وقد وقفنا على جملة من عبارات الأصوليين في بيان موقف داود الظاهري من مفهوم الموافقة التي تحمل في طياتها تعارضاً ظاهراً وجلياً، فذكره بعض الأصوليين أنه يُعد من جملة القائليين بإنكار هذه المفهوم في حين أن آخرين عدوه من المعترفين بها، وإليك بعضاً من تلك النصوص: قال الآمدي في معرض حديثه عن مواقف الأصوليين من هذه المفهوم: (وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص٧٦. ويقابل هذا النقل ما جاء عن ابن تيمية في المسودة حيث ذكر عن داود روايتين: الرواية الأولى: أنه ليس بحجة، والثانية: أنه حجة حيث جاء في مجموع الفتاوى: (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾(٨٦)، لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين: عن داود واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف) بناءً على ما تقدم من اختلاف النقل والروايات عن داود الظاهري، فيمكن الخلوص بنتيجة مفادها: أن داود الظاهري لا ينكر مفهوم الموافقة وأنه يعتبرها طريقاً من طرق استثمار الخطاب الشرعي لعده أسباب: أولاً: ذكر الشوكاني نصاً عن أبي منصور البغدادي يبين أن داود يفرق بين القياس مفهوم المموافقة، فيقبل مفهوم الموافقة وينكر القياس حيث جاء في إرشاد الفحول ما نصه: (قال الاستاذ أبو منصور أما داود فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص، ودليله وذلك يغني عن القياس) الشوكاني، "**إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٤٠. ثانياً: نُقل عن داود أنه يعترف بالقياس إذا كان جلياً. الآمدي، "**الإحكام**"، ج٤: ص٢٨. ومعلوم أن القياس الجلي هو الاسم الشائع عند الشافعية والمرادف لمفهوم الموافقة، وبالتالي فإن داود مقر بحجية مفهوم الموافقة.

(٨٧) منون، "**نبراس العقول** "،ج١: ص١٩٠؛ والدريني، "**المناهج الأصولية**"، ص: ٣٣٧.

(٨٨) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص٧٦.

(٨٩) ابن العربي، "**المحصول**"، ج١، ص١٠٤.

(٩٠) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٥.

(٩١) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨١.

(٩٢) ويسميه بعضهم دلالة النص وبعضهم يسميه القياس الجلي وبعضهم يسميه المفهوم الاولى وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، الشوكاني، "**إرشاد الفحول**"، ج١: ص٢٧٢.

(٩٣) الزركشي، " **البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٥؛ وابن تيمية، "**مجموع الفتاوى**"، ج٢١: ص٢٠٧.

(٩٤) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، (بيروت: دار الفكر)، ج١: ص٣-٤؛ وله، "**الضروري في أصول الفقه**"، ص: ٨٥.

(٩٥) يقال لَه بَدائِهُ؛ أَي (بَدائِعُ) كأَنَّه جَمْع بَدِيهَة، كسَفِينَة وسَفائِن، وَلَا يبعدُ أَنْ تكونَ الهاءُ بَدَلاً مِن العَيْنِ، ويقالُ: هَذَا (مَعلومٌ فِي بَدائِهِ العُقولِ. الزبيدي، "**تاج العروس**"، ج٣٦: ص٣٣٧.

(٩٦) الجويني، "**البرهان** "، ج٢: ص٥٧٥.

(٩٧) المرجع السابق، ج٢: ص٥٧٥.

(٩٨) السلمي، "**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**"، ص: ٣٧٨.

(٩٩) الإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٨؛ والعطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣١٨-٣١٩؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**"، ج١: ص١٦٣.

(١٠٠) البخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٥، اللكنوي، "**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**"، ج١: ص٤٤٦؛ والمحمادي، "**المسائل الأصولية**"، ص: ٢٩٧، قال ابن أمير الحاج: (وأما على القول بأنها نوع من القياس كما هو قول آخرين وهو نص الشافعي في رسالته واختيار إمام الحرمين وفخر الدين الرازي قياساً جلياً فظاهر)، "**التقرير والتحبير**"، ج١: ص١٤٤.

(١٠١) السمرقندي، "**ميزان الأصول**"، ج١: ص٥٦٩.

(١٠٢) الدميري، "**شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي**"،ج١: ص٤٦٦.

(١٠٣) الباجي،"**المنهاج في ترتيب الحِجاج**، (تحقيق: عبدالمجيد تركي)، (ط٣، بيروت:دار الغرب الإسلامي،٢٠٠١ م)،ص: ٢٠٧-٢٠٨.

(١٠٤) ابن الحاجب، "**مختصر منتهى السؤل** "، ج٢: ص٩٣٨.

(١٠٥) الشافعي، "**الرسالة**"، ج١: ص٥١٣؛ والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٣؛ وعبد الكريم بن علي النملة، " **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**"، (ط٢، مكتبه الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٢: ص٢٩٣.

(١٠٦) الزركشي، " **البحر المحيط**"،ج٣: ص٩٣؛ وابن السبكي، "**الابهاج**"، ج١: ص٣٦٧؛ وتاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الغزاري الشافعي الفركاح، "**شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**"، (دراسة وتحقيق، سارة سامي الهاجري)، (دار البشائر الإسلامية)، ص:٣٢٩.

(١٠٧) الغزالي، " **المنخول**"، ج١: ص٣٣٥؛ والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤.

(١٠٨) الجويني، " **البرهان**"، ج٢: ص٥٧٣-٥٧٥؛ والزركشي، " **البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤.

(١٠٩) الإسنوي، " **نهاية السول** "، ج٢: ص١٤٢.

(١١٠) ابن السبكي، "**جمع الجوامع**"، ص: ١٠٥.

(١١١) الرزاي،"**المحصول**"،ج٥: ص١٧٠، ونقل الإسنوي أن الرازي يقول: بأن المفهوم الموافق إن كان المسكوت عنه أولى كان من مكملات المنطوق بخلاف المساوي،الإسنوي،"**نهاية السول**"، ج١: ص٣٠٥.

(١١٢) الآمدي، "**الاحكام**"، ج٣: ص٢٧٤-٢٧٦.

(١١٣) الشيرازي، "**اللمع**"، ج١: ص٤٤، الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٣-٩٤.

(١١٤) محمد بن عثمان المارديني،" **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**"،(قدم له وحققه وعلق عليه، د.عبد الكريم النملة)،(ط١، الرياض: مكتبة الرشد-١٤١٦هـ-١٩٩٦)، ص:٢٣٠.

(١١٥) أبو يعلى، "**العدة**"، ج٤: ص١٣٣٧؛ وابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣١١؛ وابن بدران، "**المدخل**"، ج١: ص٢٧٤.

(١١٦) ابن تيمية، " **المسودة**"، ج١: ص٣١١؛ وابن بدران، " **المدخل**"، ج١: ص٢٧٤.

(١١٧) الطوفي، " **شرح مختصر الروضة**"، ج٢: ص٧١٤؛ والمرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٦؛ وماجد بن صلاح بن صالح عجلان، " **الفروق الأصولية عند الامام الطوفي في شرحه مختصر الروضة (جمعاً ودراسه)**، (رسالة ماجستير في أصول الفقه، عام ١٤٣٠هـ، جامعة أم القرى)، ص: ٥٠٨.

(١١٨) ابن بدران، "**المدخل**"، ج١: ص٢٧٤، المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٦.

(١١٩) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٦.

(١٢٠) ابن بدران، "**المدخل**"، ج١: ص٢٧٤، المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٧.

(١٢١) ابن السمعاني، "**قواطع الأدلة**"، ج١: ص٢٣٦، ج٢، ص١٢٦-١٢٧، الشيرازي، "**اللمع**"، ج١: ص٣٤ وج١، ص٤٤، الآمدي، "**الاحكام**"، ج٣: ص٧٦-٧٧، ابن قدامة، "**روضة الناظر**"، ج١: ص٢٦٣، الصنعاني، " **إجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٣.

(١٢٢) العضد، "**شرحه على ابن الحاجب**"، ج٣: ص١٦٥؛ والسرخسي، " **أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤١؛ والغزالي، "**المنخول**"، ج١: ص٣٣٤؛ وأبو يعلى، " **العده في أصول الفقه**"، ج٤: ص١٣٣٤-١٣٣٨؛ والأصفهاني، "**بيان المختصر الأصولي**"، ج٢: ص٤٤٢؛ وحسام الدين حسين بن علي السنغاقي، "**الكافي شرح البزدوي**"، (دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت)، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج١: ص٢٦٨.

(١٢٣) الجصاص،"**الفصول في الأصول**"،ج٤:ص١٠٠؛والعكبري، "**رسالة في أصول الفقه**"،ج١: ص٨٣.

(١٢٤) الغزالي، "**المستصفى**"، ج١: ص٣٠٢.

(١٢٥) واللازم فيها لازم عقلي بواسطة المناط المفهوم منه بطريق لغوي محض، وبهذا تفترق عن الإشارة التي اللازم فيها ذاتي عن المعنى العباري نفسه، الدريني، "**المناهج الأصولية** "، ص: ٣٨١.

(١٢٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٣: ص٩٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١: ص٣٠٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١: ص٨٨.

(١٢٧) الزركشي، "**البحر المحيط**"،ج٣:ص٩٣؛ والمازري، "**إيضاح المحصول**"، ص:٣٣٦؛ والشوكاني، "**إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٠٣.

(١٢٨) صدر الشريعة،" **التوضيح** "، ج١: ص٢٤٦؛ والسرخسي، "**اصول السرخسي**"، ج١، ص٢٤١؛ وعبد اللطيف ابن ملك، " **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامش شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبو بكر المعروف بابن العيني**"،(بيروت: منشورات محمد علي بيضون لنشر

كتب السنة والجماعة)،ص:١٧١؛ واللكنوي،"**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**"،ج١: ص٤٤٦؛ والدهلوي،"**افاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**"، (تحقيق الدكتور، خالد محمد عبد الواحد حنفي)،ص ٢٥٦؛ومظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي،"**نهاية الوصول إلى علم الأصول**"،(دراسة وتحقيق: سعد بن غريز بن مهدي)،(١٤٠٥هـ ت ١٩٨٥م)،ج١: ص٥٤٣-٥٤٤.

(١٢٩) الدميري، "**شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي**"، ج١: ص٤٦٦.

(١٣٠) القرافي، "**شرح تنقيح الفصول**"، ص: ٥٠.

(١٣١) المازري، "**إيضاح المحصول**"، ص: ٣٣٣.

(١٣٢) محمد بن عاصم الغرناطي، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، (ط١، موقع شذرات شنقيطية، comwww. chadarat ، ١٤٢٥هـ)، ص: ٨.

(١٣٣) محمد بن الطيب الباقلاني، " **التقريب والإرشاد**"**الصغير**" (قدم له وحققه وعلق عليه، الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، ج١: ص٣٤٢-٣٤٣؛ والجويني، "**التلخيص**"، ج٢: ص١٨٣.

(١٣٤) الباجي، "**المنهاج في ترتيب الحِجاج**" (المحقق: عبدالمجيد تركي)، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص: ١٢.

(١٣٥) المشاط، " **الجواهر الثمينة** "، ص: ١٤٤.

(١٣٦) الغزالي، "**المستصفى**"، ج١: ص٢٦٤، و٣٠٥؛ والعطار، "**حاشية العطار على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣١٩؛ والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص٢٠٤، الفركاح، "**شرح الورقات**"، ص٣٢٩.

(١٣٧) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص٧٧؛ والآمدي،" **منتهى السول**"،ص: ١٦٦؛ والعطار، " **حاشية العطار على جمع الجوامع**"،ج١: ص٣١٩-٣٢٠؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص٢٠٤.

(١٣٨) ابن السبكي، "**جمع الجوامع** "، ص: ٢٢؛ والإسنوي، "**نهاية السول** "، ج٢: ص٢٠٣.

(١٣٩) الجويني، " **التلخيص**"، ج١: ص١٨٢؛ والزركشي، " **البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤.

(١٤٠) التفتازاني، " **حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**"، ج٢: ص١٦٥.

(١٤١) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٣.

(١٤٢) الرازي، "**المحصول**"، ج٣: ص١٣.

(١٤٣) الأصفهاني، " **بيان المختصر الأصولي**"، ج٢: ص٤٤٢.

(١٤٤) عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، " **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**"، (ط١، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٣٧٩؛ وعبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي، "**مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**"،(اعتنى به عدي بن محمد)،ص١٠؛ والمحمادي، "**المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**"،ص: ٢٩٨؛ والنملة، "**الخلاف اللفظي عند الأصوليين**"،ج٢:ص ٢٩٥.

(١٤٥) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦، ص٢٨٨٢؛ وابن بدران، " **المدخل**"، ج١، ص٢٧٤؛ والنملة، "**الخلاف اللفظي عند الأصوليين**"، ج٢، ص٢٩٥؛ والكناني، "**الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**"، ص٣٥٧.

(١٤٦) أبو يعلى، " **العدة في أصول الفقه**"، ج١: ص١٥٣ وج٤: ص، ١٤١٧-١٤١٨؛ وابن قدامة، "**روضة الناظر**"، ج١: ص٢٦٣ المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٢، عبد الصويغ، "**قواعد الاستنباط**"، ص: ٣٧٩؛ والقطيعي، "**تيسير الوصول**"،ص: ٢٣٧؛ والبورنو، "**كشف الساتر** "، ج٢: ص٢٤٠؛ والدمشقي، " **نزهة الخاطر العاطر**"، ج٢: ص١٧٤، والراجح عندنا: أن القاضي أبو يعلى يعتبر مفهوم الموافقة قياسية؛ ذلك؛ لأنه بين أن من شروط صحة العلة التأثير وشهادة الأصول وهذا متوفر في هذه الدلالة فتكون طبيعتها قياسية.

(١٤٧) ابن عقيل، "**الواضح في أصول الفقه**"، ج١: ص١٤٣، ج٣، ص١٧.

(١٤٨) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦:ص؛ وابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"،ج٣: ص٤٨٣؛ والصويغ،"**قواعد الاستنباط**"،ص:٣٧٨-٣٧٩؛ وابن بدران، "**المدخل**"،ج١: ص٢٧٤.

(١٤٩) المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٢.

(١٥٠) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٣: ص٤٨٣.

(١٥١) ابن تيمية،"**المسودة**"،ج١:ص٣٨٠؛ والهاشمي،"**القواعد الأصولية عند ابن تيمية**،ج١: ص٦٧٣.

(١٥٢) الشوكاني، "**إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٠٣.

(١٥٣) محمد بن علي بن الطيب البصري، "**شرح العمد**"، (تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد الأستاذ المشارك بجامعة القصيم)، (ط١، القاهرة: دار المطبعة السلفية)، ج١: ص٢١٤؛ والبصري، "**المعتمد**"، ج١: ص٤٠٤.

(١٥٤) البزدوي، "**أصول البزدوي**"، ج١: ص١١؛ والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤؛ والبخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٦؛ والمشاط، "**الجواهر الثمينة**"، ص: ١٤٣؛ والعطار، "**حاشيتة على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣١٧.

(١٥٥) الآمدي، "**منتهى السول** "، ص: ١٦٦.

(١٥٦) ابن الساعاتي، "**نهاية الوصول**"، ج١: ص٥٤٤؛ والشاشي، "**أصول الشاشي**"، ج١: ص١٠٤؛ واللكنوي، " **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**"، ج١: ص٤٤٦؛ والشيرازي، "**التبصرة**"، ج١: ص٢٢٧؛ والآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص٧٦، ص٢٤٠؛ والدميري، "**شرح على مختصر ابن الحاجب** الأصلي"، ج١: ص٤٦٧.

(١٥٧) الآمدي، "**منتهى السول** "، ص: ١٦٦.

(١٥٨) الجلَب:يكُون في شَيْئين أَحَدُهما في الزَّكاة، وهو أن يَقْدَم المُصَدِّق على أَهْل الزكاة فَيَنْزِلَ مَوْضِعاً، ثم يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِب إليه الأَمْوال من أَماكِنِها ليأخذ صدَقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذَ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهم وأَماكنهم. الثاني أن يكون في السِّبَاق:وهُو أن يَتْبَع الرجُلُ فرسَه فيَزْجُره يَجْلِب عليه ويصيح حَثًّا لَهُ على الجَرْي، فنهِيَ عن ذلك،ابن سيده،" **المحكم والمحيط الأعظم** "، ج٧:ص٤٣٦.

(١٥٩) الجنب: ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر فيرسل حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، **المرجع السابق**،ج٧:ص٤٣٦.

(١٦٠) الخلاط: إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، فإذا جاء

المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة. فيكون عليه شاة وثلث، وعلى الآخر ثلثا شاة وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه ثلثا شاة، وعلى الآخر ثلث شاة. **المرجع السابق**،ج٥:ص١١٦.

(١٦١) الوراط: الخديعة والغش، **المرجع السابق**،ج٥:ص١١٦.

(١٦٢) الملاقيح:مأخوذة من:(ل ق ح) يقال:أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ إِلْقَاحًا أَحْبَلَهَا،الْجَمْعُ مَلَاقِيحُ، وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ النُّوقِ مِنْ الْأَجِنَّةِ،الفيومي،" **المصباح المنير**"،ج٨:ص٢٩٨.

(١٦٣) المضامين: ما في أصلاب الفحول،الزبيدي، "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، ج٣٥: ص٣٣٨.

(١٦٤) لمنجده بهذا اللفظ إلا عند القاسم ابن سلام، "**غريب الحديث**"، (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)،(ط١، بيروت:دار الكتاب العربي)، ج١: ص٢١١.

(١٦٥) الماوردي، " **الحاوي الكبير** "، ج١٦: ص١٤٥.

(١٦٦) الطوفي، "**شرح مختصر الروضة**، ج٢: ص٧١٤-٧١٨.

(١٦٧) الصنعاني، "**إجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٣.

(١٦٨) **المرجع السابق**، ج١، ص٢٤٣.

(١٦٩) ويرى الباحثان: أن ابن الحاجب يعتبر دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليس في كلامه ما يشير إلى أن المساوي يعد قياساً، حيث أن تعريفة لمفهوم الموافقةيشمل الأولى والمساوي. عمرو بن عثمان ابن الحاجب،"**منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل**"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)،ص:١٨٧؛ وابن الحاجب،"**مختصر المنتهى الأصولي**"، ج٣: ص١٦٣-١٦٥.

(١٧٠) عبد الله بن عمر البيضاوي، "**منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحي البدخشي الإسنوي**"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج٣: ص٣٨؛ والبيضاوي، " **منهاج الوصول** "، ص: ٩٦؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"، ج١: ص٣٠٧؛ ابن السبكي، " **الابهاج**"، ج٣: ص٢٤، والصواب أن البيضاوي يرى أنها دلالة قياسية وإن قيل أن البيضاوي قد تناقض عند قوله أنها دلالة لفظية عند حديثه في مباحث المنطوق؛ فالجواب أن ما ورد من قول البيضاوي بتحريم الضرب من طريق اللغة واللفظ فهذا على سبيل التمثيل وعلى قول من يقول بكونها دلالة لفظية فهو ناقل لرأي غيره وكما هو معلوم أن المثال لا يلزم لصحته على مذهب من مثل به أما تمثيل البيضاوي بآية الضرب في مباحث القياس فهذا وهو مذهبه حيث قاس الضرب على التأفيف بجامع الايذاء وهو من قبيل القياس الجلي وبالتالي فلا تناقض فيما ورد من قوله دلالة لفظية في مباحث المنطوق وبين قوله دلالة قياسية، الإسنوي، "**نهاية السول**"، ج١،: ص٣٠٧؛ وزهير، "**أصول الفقه**"، ج٢: ص٨٢-٨٣.

(١٧١) الإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص١٤١؛ والصنعاني، "**إجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٣.

(١٧٢) الفركاح، " **شرح الورقات**"، ص: ٣٢٩؛ والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٣؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"،ج١: ص٣٠٧؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**"،ج١:ص١٦٣؛ والصنعاني،

"**إجابة السائل**"،ج١: ص٢٤٢-٢٤٣؛ والدريني، "**المناهج الأصولية**"، ص: ٣٤١.

(١٧٣) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣، ص٩٣.

(١٧٤) الشوكاني، " **إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٠٣.

(١٧٥) الغزالي، "**المستصفى**"، ج١: ص٢٦٤.

(١٧٦) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣، ص٩٣.

(١٧٧) ابن السبكي، "**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٦-٤٩٧.

(١٧٨) الآمدي، "**الاحكام**"، ج٣: ص٧٥.

(١٧٩) العطار، "**حاشية العطار على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣١٩-٣٢٠؛ وابن الحاجب، "**مختصر منتهى السؤل**"، ج٢،: ص٩٣٩.

(١٨٠) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٣؛ والمازري، "**إيضاح المحصول**"، ص: ٣٣٥.

(١٨١) الصنعاني، "**اجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٤؛ والعطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج١: ص٣٢٠؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**"، ج١: ص١٦٣.

(١٨٢) العطار، "**حاشية العطار على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣٢٠.

(١٨٣) الغزالي، " **شفاء الغليل**"، ص: ٥٢.

(١٨٤) الغزالي، "**المستصفى**"، ج١: ص٢٦٤، ٢٧٣؛ والآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص٧٥.

(١٨٥) ابن السبكي، "**جمع الجوامع**"، ص:٢٣؛ والزركشي، "**تشنيف السامع**"،ج١: ص٢٩٨؛ والعطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣١٩؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب عن مختصرابن الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٦-٤٩٧

(١٨٦) (الإسراء: ٢٣).

(١٨٧) العطار، " **حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣٢٠.

(١٨٨) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٥.

(١٨٩) (سورة الإسراء: ٢٣).

(١٩٠) العطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣٢١.

(١٩١) الرازي، "**المحصول**"، ج٥: ص١٧٠-١٧١؛ والصنعاني، "**إجابة السائل** "، ج١: ص٢٤٣؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٦؛ وله، "**جمع الجوامع**"،: ص٢٣؛ والمرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٥؛ والعطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج١: ص٣٢١-٣٢٢؛ والسيوطي، "**شرح الكوكب الساطع**"، ج١: ص١٦٤؛ والإسنوي، " **نهاية السول**"، ج٢: ص١٤٢-١٤٣؛ والدريني، "**المناهج الأصولية**"، ص: ٣٤٢.

(١٩٢) الصنعاني، " **إجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٣- ٢٤٤.

(١٩٣) محفوظ بن أحمد الكلواذاني، " **التمهيد في اصول الفقه**"، (دراسة وتحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة)، (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، ج٢: ص٢٢٧؛ وابن السبكي، "**رفع الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٦.

(١٩٤) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦، ص٢٨٨٥؛ والعطار، "**حاشية العطار**"، ج٢، ص١١.

(١٩٥) العطار، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١: ص321.

(١٩٦) الرازي، "**المحصول**"، ج٥: ص١٧٠؛ والإسنوي، "**نهاية السول** "، ج٢: ص١٤٢-١٤٣.

(١٩٧) محمد بن محمد الغزالي، "ش**فاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**"، (تحقيق: د.أحمد الكبيسي)، (بغداد مطبعة الرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، ص: ٥٤.

(١٩٨) المرجع السابق، ص: ٥٦.

(١٩٩) (سورة الإسراء: ٢٣).

(٢٠٠) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٥.

(٢٠١) الزركشي، "**البرهان في علوم القرآن**"، ج٢: ص٢١.

(٢٠٢) الغزالي، "**المستصفى**"، ج١: ص١٨٤، ٢٦٤، ٢٦٥؛ والجويني، "**البرهان**"، ج٢: ص٥٧٣.

(٢٠٣) ابن السبكي، "**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٨.

(٢٠٤) الجزئي:) هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه(أما الكلي(الذي يمنع تصوره وقوع الشركه فيه، سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من الزئبق أو وجد ولم يتعدد كالشمس أو تعدد كالانسان)، القرافي، " **شرح تنقيح الفصول**"، ص: ٢٨-٢٩.

(٢٠٥) ابن رشد، "**الضروري في أصول الفقه**"، ج١: ص٧٨.

(٢٠٦) المرجع السابق، ج١: ص٧٨.

(٢٠٧) الغزالي، " **المنخول**"، ج١: ص٣٣٦.

(٢٠٨) أبو داود،" **سنن أبو داود**"، كتاب الطهارة: بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ، ج١، ص١٩، حديث رقم: ٧٥، ٧٦؛و محمد بن عيسى الترمذي، " **الجامع الصحيح سنن الترمذي**"، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) كتاب: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ج١، صص١٥٥، حديث رقم: ٩٢، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ؛و عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي" **سنن الدارمي**، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي)،(ط١، بيروت :دار الكتاب العربي، ١٤٠٧). كتاب: الطهارة، بَاب: الْهِرَّةِ إذا وَلَغَتْ في الْإِنَاءِ، ج١، ص٢٠٤، حديث رقم: ٧٣٦؛و أحمد بن شعيب النسائي،"**المجتبى من السنن**"،(تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)،(ط٢،حلب :مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦- ١٩٨٦)، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: ٦٨، ج١، ص٥٦، ورقم: ٣٤٠، ج١، ص١٧٨؛و مالك، "**موطأ الإمام مالك**"، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، ج١، ص٢٢، حديث رقم:٤٢؛و ابن حنبل، "**المسند**"، ج٥، ص٢٩٦، حديث رقم: ٢٢٥٨١، والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ابن الملقن، "**تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**"، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)،(ط١،بيروت : المكتب الإسلامي، ١٩٩٤)، ج١، ص٧٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح. الحاكم،" **المستدرك على الصحيحين**"، ج١، ص٢٦٣، وقال أبو عيسى: سألت محمدا يعني بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال جود ما لك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك، البيهقي،" **سنن االبيهقي الكبرى**"، ج١، ص٢٤٥. وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ روى في هذا الْبَابِ وقد جَوَّدَ مَالِكٌ هذا الحديث عن إسحاق بن عبد اللَّهِ بن أبو طَلْحَةَ ولم يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ من مَالِكٍ: الترمذي، "**الجامع الصحيح سنن الترمذي**"، ج١، ص١٥٤، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح،ابن حنبل،" **المسند**"، ج٥، ص٢٩٦.

(٢٠٩) السرخسي،" **أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤٢؛ والبخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٦.

(٢١٠) ابن رشد، " **الضروري في أصول الفقه**"، ج١، ص٧٩.

(٢١١) ابن رشد، "**بداية المجتهد**"، ج١: ص٣؛ وابن رشد،" **الضروري في أصول الفقه**"،ج١: ص٧٨.

(٢١٢) الغزالي، " **المستصفى**"، ج١: ص٢٦٥.

(٢١٣) البخاري، " **كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٧.

(٢١٤) بادشاه، "**تيسير التحرير**"، ج١: ص٩١.

(٢١٥) الغزالي، " **المستصفى**"، ج١: ص٣٠٥.

(٢١٦) الجويني، " **البرهان في أصول الفقة**"، ج٢: ص٥٧٣.

(٢١٧) التفتازاني، "**حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**"، ج٣: ص١٦٥.

(٢١٨) ابن السمعاني، "**قواطع الأدلة**"، ج٢: ص١٢٩.

(٢١٩) ابن قدامة، "**روضة الناظر**"، ج١: ص٢٦٤.

(٢٢٠) ابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣٨٠-٣٨١.

(٢٢١) القطيعي، "**تيسير الوصول**"، ص: ٢٣٨.

(٢٢٢) الصنعاني، " **إجابة السائل**"، ج١: ص٢٤٣.

(٢٢٣) السرخسي، "**أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤٢.

(٢٢٤) البخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٦.

(٢٢٥) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٤: ص١١ وج٣، ص٩٤.

(٢٢٦) المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٨.

(٢٢٧) البخاري،"**كشف الأسرار**"،ج١: ص١١٦-١١٧؛والسرخسي،"**أصول السرخسي**"،ج١: ص٢٤٢.

(٢٢٨) السرخسي، " **أصول السرخسي**"، ج١: ص٢٤٢.

(٢٢٩) البزدوي، "**أصول البزدوي**"، ج١: ص١٢٠.

(٢٣٠) ابن أميرالحاج، "**التقرير والتحبير**"، ج١: ص١٤٤.

(٢٣١) القرافي، "**شرح تنقيح الفصول**"، ص: ٣٢٤.

(٢٣٢) الإسنوي، "**نهاية السول**"، ص: ٣١٥؛ وابن السمعاني، "**قواطع الأدلة**"، ج٢: ص١٠٧؛ وابن السبكي، "**الابهاج**"، ج٣: ص٢٩؛ والجويني، "**البرهان** "، ج٢: ص٥٨٤؛ والإسنوي، "**التمهيد**"، ج١: ص٤٦٣؛ والشيرازي، " **اللمع**"، ج١: ص٩٨؛ والغزالي، " **المستصفى**"، ج١: ص٣٣١؛ والآمدي، "**الإحكام**"، ج٤: ص٦٤.

(٢٣٣) ابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٣٥٦، المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٧: ص٣١٤٩.

(٢٣٤) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٤.

(٢٣٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي،"**المنخول في تعليقات الأصول**"،) تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، (ط٢،دمشق:دار الفكر، ١٤٠٠هـ)،ج١:ص٣٣٦؛ والمرداوي،"**التحبير**"، ج٦: ص٢٨٨٨.

(٢٣٦) السمرقندي،" **ميزان الأصول**"،ج١: ص٥٧٠؛ والزركشي، "**تشنيف المسامع** "، ج١: ص٢٨٦.

(٢٣٧) الباقلاني، "**التقريب والإرشاد**"، ص: ٣٤٣؛ والغزالي، " **المستصفى**"، ج١: ص٢٦٤.

(٢٣٨) أمير بأدشاه، "**تيسير التحرير**"، ج١: ص٩٥.

(٢٣٩) البخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٥؛ وابن الساعاتي، "**نهاية الوصول** "، ص: ٥٤٤.

(٢٤٠) ابن الحاجب، " **مختصر منتهى السؤل**"، ج٢: ص٩٣٩-٩٤٠.

(٢٤١) الغزالي، " **المستصفى**"، ج١: ص٢٨١-٢٨٢؛ والغزالي، "**المنخول**"، ج١: ص٢٠٨.

(٢٤٢) ابن السبكي،" **الابهاج**"، ج٣: ص٢٤؛ والعطار،"**حاشيته على شرح الجلال** "، ج٢: ص٢٦٦.

(٢٤٣) الآمدي، " **الاحكام**"، ج٣: ص٧٧؛ والآمدي، "**منتهى السول في علم الأصول**"، ص١٦٦:.

(٢٤٤) الجاربردي، "**السراج الوهاج في شرح المناهج**"، ج٢: ص٨٧٧.

(٢٤٥) المرجع السابق، ج٢: ص٨٧٧.

(٢٤٦) الأصفهاني، "**بيان المختصر الأصولي**"، ج٢: ص٤٤٣.

(٢٤٧) المرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٨٩.

(٢٤٨) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٣: ص٤٨٦.

(٢٤٩) القطيعي، "**تيسير الوصول**"، ص: ٣٢١.

(٢٥٠) العبدجي، "**سلم الوصول إلى علم الأصول**"، ص: ١٣١.

(٢٥١) ابن السبكي، "**رفع الجاجب عن مختصرابن الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٩؛ والجويني، " **البرهان** "، ج١: ص٣١٢-٣١٣؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٩؛ وابن أمير الحاج، " **التقرير والتحبير**"، ج١: ص١٤٩؛ وابن قدامة، " روضة الناظر"، ج١: ص٢٦٤.

(٢٥٢) الدميري، " **شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي**"، ج١: ص٤٦٩.

(٢٥٣) (سورة الإسراء: ٢٣).

(٢٥٤) الجويني، "**البرهان** "، ج١: ص٣٠٠.

(٢٥٥) الشوكاني، "**إرشاد الفحول**"، ج١: ص٣٤٧.

(٢٥٦) البخاري، "**الجامع الصحيح المختصر**"، كتاب: الجهاد والسير، بَاب: كراهية السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ، ج٣، ص١٠٩٠، حديث رقم: ٢٨٢٨، مسلم، "**صحيح مسلم**"، كتاب: الإمارة باب: النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إلى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، ج٣: ص١٤٩١، حديث رقم: ١٨٦٩.

(٢٥٧) مسلم، " **صحيح مسلم**"، كتاب: الإمارة باب: النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إلى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، ج٣: ص١٤٩١، حديث رقم: ١٨٦٩.

(٢٥٨) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٣: ص٤٨٦؛ والمرداوي، " **التحبير شرح التحرير في** أصول الفقه"، ج٦: ص٢٨٨٩؛ وابن تيمية، "**المسودة**"، ج١: ص٨٣ وص٣١١.

(٢٥٩) ابن تيمية، " **المسودة**"، ج١: ص٣١١.

(٢٦٠) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٤: ص٣٣-٣٤؛ والأصفهاني، "**بيان المختصر الأصولي**"، ج٢:

ص:٤٤٣.

(٢٦١) قال المرداوي: (وزعم أبو محمد البغدادي الفخر إسماعيل من أصحابنا في جدله أنه ليس فيه قطعي؛ لاحتمال أن يكون المراد في مفهوم الموافقة غير ما عللوه به قال: والأكثر على خلافه)، الزركشي، " **البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٢؛ والمازري، "**إيضاح المحصول**"، ص٣٣٥-٣٣٦؛ المرداوي، " **التحبير شرح التحرير**"، ج٦، ص٢٨٩٠.

(٢٦٢) الزركشي، " **البحر المحيط**"، ج٣: ص٩٢؛ والمازري، " **إيضاح المحصول**"، ص: ٣٣٥-٣٣٦؛ والمرداوي، "**التحبير شرح التحرير**"، ج٦: ص٢٨٩٠.

(٢٦٣) الزركشي، "**البحر المحيط** "، ج٣: ص٩٢؛ والمازري، " **إيضاح المحصول**"، ص: ٣٣٥.

(٢٦٤) المازري، "" **إيضاح المحصول**، ص: ٣٣٥-٣٣٦.

(٢٦٥) الشافعي، " **الرسالة**"، ص: ٤٧٩.

(٢٦٦) أبو يعلى، "**العدة في أصول الفقه**"، ج٣: ص٨٩٢.

(٢٦٧) البصري، " **المعتمد**"، ج٢: ص٢٠٢.

(٢٦٨) الإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٩.

(٢٦٩) الجويني، "**البرهان** "، ج٢: ص٥١٥-٥١٦.

(٢٧٠) الغزالي، " **المنخول**"، ج١: ص٣٣٤.

(٢٧١) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٣: ص١٧٨.

(٢٧٢) الإسنوي، " **نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٩.

(٢٧٣) (قوله: فقطعي قياسها) أي أن إلحاق الفرع بالأصل مقطوع به ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم، العطار، "**حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**"، ج٢: ص٢٦٦.

(٢٧٤) الآمدي، "**الاحكام**"، ج٣: ص٧٥، وله، " **منتهى السول في علم الأصول**"، ص: ١٦٦؛ والعطار، **حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج٢: ص٢٦٦؛ والإسنوي، " **نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٩.

(٢٧٥) ابن السبكي، " **رفع الجاجب عن مختصرابن الحاجب**"، ج٣: ص٤٩٩؛ والبخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٥؛ وابن أمير الحاج، " **التقرير والتحبير**"، ج١: ص١٥٠-١٥١؛ والغزالي، "**المنخول**"، ج١: ص٢٠٨؛ والإسنوي، "**نهاية السول**"، ج٢: ص١٣٩؛ والشيرازي، " **اللمع**"، ج١: ص٩؛ والقرافي، "**الفروق مع هوامشه**"، ج٢: ص١٩٤.

(٢٧٦) البخاري، "**كشف الأسرار**"، ج١: ص١١٥؛ والغزالي، " **المنخول**"، ج١: ص٢٠٨.

(٢٧٧) وهناك ما يسمى بالمساوي الظني: ومن أمثلته: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم: (٢٥٢٢)، ومسلم- كتاب العتق، رقم: (١٥٠١)، إلا أن هذا ليس قطعياً لورود الاحتمال عليه إذ قد يكون للشارع في عتق الذكر مغزى لم يكن في الأنثى ككونه يشارك في القتال إلا أن هذا احتمال ضعيف جداً لأن الذكورة والأنوثه بالنظر إلى قضية العتق طرديان

فلا يناط بهما حكم وإن كانا غير طردين في غيره من الاحكام، الشنقيطي، "**شرح مراقي السعود المسمى بنثر الورود**"، ج١، ص٨٤-٨٥، وقد يقال إن هذا من قبيل القطعي المساوي فتكون الأمة مثل العبد في هذا الحكم؛ لأنهما متساويان في العلة، وهي تشوُّق الشارع الحكيم إلى عتق البعض، ونقطع بأنه لا فارق بينهما إلا في الذكورة والأنوثة، وهذا الفارق مما لم يلتفت إليه الشارع في أحكام العتق فلا أثر له، بأدشاه، "**تيسير التحرير**"، ج٤: ص٧٦؛ والنملة، "**إتحاف ذوي البصائر**"، ج٧: ص١٧١.

(٢٧٨) (سورة النساء: ٩٢).

(٢٧٩) الشربيني، " **مغني المحتاج**"، ج٤: ص١٠٧؛ والرملي، " **نهاية المحتاج**"، ج٧: ص٣٨٥؛ والآمدي، "**الإحكام**"، ج٣،: ص٧٨؛ والشيرازي، " **المعونة في الجدل**"، ج١: ص٨٤؛ ومحمود بن أحمد الزنجاني، "**تخريج الفروع على الأصول**"، (تحقيق: د. محمد أديب صالح)، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة-بيروت)، ج١: ص١٣٥.

(٢٨٠) ابن قدامة، " **المغني**"، ج٨: ص٤٠٠

(٢٨١) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، ج٤: ص١٠٧؛ والرملي، " **نهاية المحتاج**"، ج٧: ص٣٨٥؛ وابن قدامة، "**المغني**"، ج٨: ص٤٠٠؛ والجويني، "**البرهان**"،ج١: ص٣٠٠-٣٠١؛ والغزالي، " **المنخول**"،ج١: ص٢٠٨؛ والآمدي، " **الإحكام**"، ج٣: ص٧٨؛ والشيرازي، "**المعونة في الجدل**"، ج١: ص٨٤؛ والزنجاني، "**تخريج الفروع على الأصول**"، ج١: ص١٣٥.

(٢٨٢) ذكر علماء الأصول الحديث بهذا اللفظ ولكن بعد النظر في كتب الحديث لم أقف على هذه الرواية بنفس اللفظ الذي ذكره علماء الأصول إلا أن الذي وجدته روايتان:

الأولى قولهﷺ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ابن ماجه، "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم: ٢٠٤٣؛ وابن حبان، "**صحيح ابن حبان**"، باب: فضل الأمة، ج١٦، ص٢٠٢، حديث رقم: ٧٢١٩، عن ابن عباس قال ابن حبان: صحيح ج١٦، ص٢٠٢؛ والبيهقي، "**سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق المكره، ج٧، ص٣٥٦، حديث رقم: ١٤٨٧١، جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ج٧، ص٣٥٦. الرواية الثانية: قوله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ابن ماجه، "**سنن ابن ماجة**"، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم: ٢٠٤٥، عن ابن عباس، البيهقي، "**سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب الاقرار، باب من لا يجوز اقراره، ج٦، ص٨٤، عن ابن عمر.

(٢٨٣) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٣، ص٧٨؛ والنملة، "**إتحاف ذوي البصائر**"، ج٦، ص٤٠٠.

(٢٨٤) الزنجاني، " **تخريج الفروع على الأصول**"، ج١: ص١٣٢.

(٢٨٥) ابن السمعاني، " **قواطع الأدلة**"، ج٢: ص١٢٨.

(٢٨٦) إدريس حمادي،"**الخطاب الشرعي وطرق استثماره**"، (ط١، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٤م)، ص٢١٩.

(٢٨٧) ابن أمير الحاج،"**التقرير والتحبير**"،ج١:ص١٤٩و الزيلعي،" **تبيين الحقائق**"، ج٦: ص٩٩-١٠٠.

(٢٨٨) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**"، (تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض)،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)،ج٨: ص١٦٦.

(٢٨٩) ابن قدامة، " **المغني**"، ج٨: ص٤٠٠.

(٢٩٠) اللكنوي، "**فواتح الرحموت**"، ج١: ص٤٤٥.

(٢٩١) ابن أميرالحاج، "**التقرير والتحبير**"، ج١: ص١٥١.

(٢٩٢) تتكون المراهم من سواغ دهني، ومن مادة أو عدة مواد دوائية مؤثرة مختلطة به جيداً، وهذا السواغ الدهني هو نوع من السواغ المائي في الزيت، بحيث تمزج قطيرات الماء في الزيت وهو سواغ شحمي القوام يتصف بقلة انتشارة وتستعمل في معالجة الاصابات المزمنة والجافة والمقترنة والمتشققة ومنها ما هو مركب من مضادات حيوية أو ستيروئيدات، أو مضادات للفطريات أو الخمائر أو مواد مخدرة للحكة. أبي حلتم،" **المعجم الطبي**"،(ط١،الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، ٢٠٠٦م)، ص: ٣٩٤.

(٢٩٣) مسلم، "**صحيح مسلم**"، كتاب: الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من مَاتَ على التَّوْحِيدِ دخل الْجَنَّةَ قَطْعاً، ج١: ص٥٦، ابن حبان، "**صحيح ابن حبان**"، كتاب: التاريخ، باب: المعجزات، ج١٤: ص٤٦٤-٤٦٥، حديث رقم: ٦٥٣٠؛ وأبو يعلي، أحمد بن علي، "**مسند أبي يعلى**"، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ج٢: ص٤١١-٤١٢، حديث رقم: ١١٩٩، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث) ؛ وأحمد، **المسند**، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ج٣: ص١١، حديث رقم: ١١٠٩٥، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ج٣: ص١١١.

(٢٩٤) البخاري،"**الجامع الصحيح** "، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ج٢: ص٦٨١، حديث رقم: ١٨٢٩؛ والطبراني، "**المعجم الكبير**"، ج١٠: ص٨٤، حديث رقم: ١٠٠٢٨، قال الهيثمي، فيه اليمان بن سعيد، وهو ضعيف، "**س**"، كتاب: الصيام، باب: الدهن للصائم، ج٣: ص١٦٧.

(٢٩٥) أبو داود، "**سنن أبي داود**"، كتاب: الصوم، بَاب: الصَّائِمِ يَصُبُّ عليه الْمَاءَ من الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ في الِاسْتِنْشَاقِ، ج٢: ص٣٠٧، حديث رقم: ٢٣٦٥؛ ومالك، " **الموطأ**"، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصِّيَامِ في السَّفَرِ، ج١: ص٢٩٤، حديث رقم: ٦٥١؛ والحاكم، " **المستدرك على الصحيحين**"، كتاب: الصوم، ج١: ص٥٩٨، حديث رقم: ١٥٧٩؛ والبيهقي، " **سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو، ج٤: ص٢٤٢، حديث رقم: ٧٩٣٩، قال ابن عبد البر، هذا حديث مسند صحيح، " **التمهيد**"، باب: السين، ج٢٢، ص٤٧، وقال ابن حجر، رواه مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح. أحمد بن علي ابن حجر، "**تغليق التعليق على صحيح البخاري**"، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ج٣، ص١٥٣، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، والأردن: دار عمار، ١٤٠٥).

(٢٩٦) قال شيخنا الاستاذ الدكتور مصطفى البغا حفظه الله: (من غير حلم) أي جنابته ليست عن احتلام في المنام بل من مجامعة أهله) البخاري، "**الجامع الصحيح**"، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ج٢: ص٦٨١.

(٢٩٧) البخاري، "**الجامع الصحيح المختصر**"، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ج٢: ص٦٨١،

حديث رقم: ١٨٢٩؛ ومسلم، "**صحيح مسلم**"، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج٢: ص٧٨٠، حديث رقم: ١١٠٩.

(٢٩٨) ابن حجر، "**فتح الباري**"، ج٤: ص١٥٤.

(٢٩٩) الترمذي، " **سنن الترمذي**"، كتاب: الصوم، بَاب ما جاء في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ج٣: ص١٠٤، حديث رقم: ٧٢٥؛ وأبو داود، "**سنن أبي داود**"، كتاب: الصوم، بَاب: السواك للصائم، ج٢: ص٣٠٧، حديث رقم: ٢٣٦٤؛ والبيهقي، "**سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، ج٤: ص٢٧٢، حديث رقم: ٨١٠٩؛ وأبي يعلى، "**مسند أبي يعلى**"، ج١٣، ص١٥٠، حديث رقم: ٧١٩٣؛ وسليمان بن داود الطيالسي، "**مسند أبي داود الطيالسي**"، ج١،: ص١٥٦، حديث رقم: ١١٤٤، (بيروت: دار المعرفة) ؛ وأحمد، " **المسند**"، ج٣: ص٤٤٦، حديث رقم: ١٥٧٢٦؛ وعلي بن عمر الدارقطني"**سنن الدارقطني**"، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، ج٢، ص٢٠٢،حديث رقم: ٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، قال البغوي، وأورده البخاري معلقاً. الحسين بن مسعود البغوي، " **شرح السنة**"، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش)،(ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ج٦: ص٢٩٨، قال ابن حجر: إسناده حسن علقه البخاري. أحمد بن علي ابن حجر،" **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**"،(تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، (المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤)، ج١: ص٦٢، وقال الترمذي: حديث حسن، ج٣: ص١٠٤.

(٣٠٠) الطبراني، " **المعجم الكبير**"، ج٢٠: ص٧٠، واللفظ له، البخاري، "**الجامع الصحيح المختصر**"، كتاب، الصوم، باب فضل الصوم، ج٢: ص٦٧٠؛ والنسائي، "**سنن النسائي المجتبى**"، كتاب: الصيام، ج٤: ص١٦٢، حديث رقم: ٢٢١٣؛ وأحمد، " **المسند**"، ج٢: ص٤١٤، حديث رقم: ٩٣٥٢، حديث رقم: ١٣٣، وقال ابن حجر في"**التلخيص**"، ج٢: ص٢٠٢، إسناده جيد.

(٣٠١) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، ج١: ص١٩، النفراوي، " **الفواكه الدواني**"، ج١: ص١٣٦، ابن عبد البر، "**الكافي**"، ج١،: ص٢٣، النووي، " **المجموع**"، ج١: ص٣٤٦؛ وعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "**العدة شرح العمدة**"، (المحقق: صلاح بن محمد عويضة)، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- .٢٠٠٥م)، ج١: ص٣٢؛ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، " **المنثور في القواعد**"، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ج٣: ص٣٥٩ المرداوي، **الإنصاف**، ج١: ص١١٧، ابن هبيره، يحيى بن محمد، **إختلاف الأئمة العلماء**، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج١: ص٣٩؛ ومحمد بن بدر الدين ابن بلبان، "**أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**"، (تحقيق: محمد ناصر العجمي)، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ج١: ص٩٢؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "**الروض المربع شرح زاد المستقنع**"، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة- ١٣٩٠هـ)، ج١: ص٤٢، وانما اختلف الفقهاء في حكمه بعد الزوال على قولين: القول الأول: أنه جائز مطلقا في أول النهار وآخره وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية واختاره النووي وابن تيمية، وابن

القيم والشوكاني، الكاساني، " **بدائع الصنائع**"، ج١: ص١٩؛ وابن نجيم، "**البحر الرائق**"، ج٢: ص٣٠٢؛ والشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ج١: ص١٤١، الشيباني، محمد بن الحسن، " **الحجة على أهل المدينة**"، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج١: ص٤١١؛ وعلي بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، "**الهداية شرح بداية المبتدي**"، (المكتبة الإسلامية)، ج١: ص١٢٦؛ محمد بن أبو بكر الرازي، "**تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان)** "، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص: ١٤٥؛ وسحنون، " **المدونة الكبرى**"، (بيروت: دار صادر)، ج١: ص٢٠٠-٢٠١؛ وعبد الوهاب بن علي الثعلبي، " **التلقين في الفقه المالكي**"، (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني)، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥)، ج١: ص١٨٦؛ ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، ج١: ص٨٠؛ والنووي، "**المجموع**"، ج٦: ص٣٩٨؛ والمرداوي، " **الإنصاف**"، ج١: ص١١٨؛ وأحمد عبد الحليم ابن تيمية، "**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**". (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، (ط٢، مكتبة ابن تيمية)، ج٢٥: ص٢٦٦؛ وابن هبيره، "**اختلاف الأئمة العلماء**"، ج١: ص٣٩، محمد بن أحمد ابن قدامه، "**الشرح الكبير**"، ج١: ص١٠٠؛ والمقدسي، "**العدة شرح العمدة**"، ج١: ص٣٢؛ وعلي بن أبو يحيى زكريا بن مسعود المنبجي، " **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**"، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، (ط٢، لبنان: دار القلم- سوريا: الدار الشامية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج١: ص٤٠٦. القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال سواء كان برطب أو يابس، وهو قول الشافعية في المشهور، وأحمد في المشهور من المذهب، النووي، "**المجموع**"، ج٦: ص٣٩٩؛ وابن قدامه، " **المغني**"، ج١: ص٧٠؛ ومحمد الشربيني، " **الإقناع في حل ألفاظ أبو شجاع**"، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج١: ص٣٤؛ ومحمد بن محمد الغزالي، " **الوسيط في المذهب**"، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج٢: ص٥٣٧؛ والشربيني، "**مغني المحتاج**"، ج١: ص٥٦؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، " **التنبيه في الفقه الشافعي**"، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج١: ص٦٧؛ والنووي، " **المجموع**"، ج٦: ص٣٩٨؛ وأحمد بن محمد الهيتمي، **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، ج١،: ص٥٢٤؛ والمرداوي، "**الإنصاف**"، ج١: ص١١٧؛ وابن قدامه، الشرح الكبير، ج١: ص١٠٠؛ والمقدسي، "**العدة شرح العمدة**"، ج١: ص٣٢؛ وابن قدامه، " **الشرح الكبير**"، ج١: ص١٠٠؛ وابن بلبان، " **أخصر المختصرات**"، ج١: ص٩٢؛ والبهوتي، "**الروض المربع شرح زاد المستقنع**"، ج١: ص٤٢.

(٣٠٢) هي: ألياف السيليلوز وبعض الزيوت الطيارة وبه راتنج عطري وأملاح معدنية أهمها كلوريد الصوديوم وهو ملح الطعام وكلوريد البوتاسيوم وأكسالات الجير وعليه فلو نظر إلى تحليل السواك لوجد أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية زودها الله تعالى بمسحوق مطهر لتنظيف الأسنان

ومنع تسوسها. محمد رجائي المصطيهي، "**استعمال السواك لنظافة الفم وصحته**"، ص٤٠٧-٤١١، أعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي، الكويت، محمد علي البار، "**السواك**"،(جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٩٨١م)، ص: ١٥٣-١٥٦.

(٣٠٣) ابن حجر، "**فتح الباري**"، ج٤: ص١٥٤

(٣٠٤) البخاري، "**الجامع الصحيح المختصر**"، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ج٢: ص٦٨١؛ والبيهقي، "**سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب: الصيام، باب الصائم يذوق شيئا، ج٤: ص٢٦١، حديث رقم، ٨٠٤٣؛ وابن أبي شيبه، " **المصنف**"، كتاب: الصيام، باب: في الصائم يتطعم بالشيء، ج٢: ص٣٠٤، حديث رقم: ٩٢٧٨؛ وعلي ابن الجعد، "**مسند ابن الجعد**"، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، (ط١، بيروت: مؤسسة نادر- بيروت،١٤١٠هـ،-١٩٩٠م)، ج١: ص٣٤٩، حديث رقم: ٢٤٠٦.

(٣٠٥) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، كتاب الصوم، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، ج٣: ص١٥٥، حديث رقم: ٧٨٨، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ والنسائي، " **سنن النسائي المجتبى**"، كتاب: الطهارة، باب الْمُبَالَغَةُ في الِاسْتِنْشَاقِ، ج١: ص٦٦، حديث رقم: ٨٧؛ وابن ماجه، "**سنن ابن ماجه**"، كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَاب الْمُبَالَغَةِ في الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ،ج١:ص١٤٢، حديث رقم: ٤٠٧؛ وابن حبان، "**صحيح ابن حبان**"، ج٣: ص٣٦٨، حديث رقم: ١٠٨٧؛ وابن خزيمة، "**صحيح ابن خزيمة**"، كتاب: الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم، ج١: ص٧٨، حديث رقم: ١٥٠، الحاكم، "**المستدرك على الصحيحين**"، ج١: ص٢٤٧، حديث رقم: ٥٢٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، البيهقي، "**سنن البيهقي الكبرى**"، كتاب: الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما، ج١: ص٥٠، حديث رقم: ٢٢٩.

(٣٠٦) المضمضة: هي أن يضع الشخص الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، الطحاوي، "**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**"، ج١: ص٤٦؛ وابن الهمام، " **شرح فتح القدير**"، ج١: ص٢٥؛ والمغربي، "**مواهب الجليل**"، ج١: ص٢٤٦؛ والنووي، "**المجموع**"، ج١: ص٤١٤؛ وتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني" **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**"، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)، ج١: ص٢٨؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامه، " **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**"، (بيروت" المكتب الاسلامي)، ج١: ص٢٦؛ والرحيباني، "**مطالب أولي النهى**"، ج١: ص٩٥.

(٣٠٧) الاستنشاق: هي أن يجعل الشخص الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر. المصادر السابقة.

(٣٠٨) ذكره ابن القطان في كتابه" **الوهم والإيهام**" بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضا في المضمضة ج٥: ص٥٩٢- ٥٩٣ رقم: ٢٨١٠.

(٣٠٩) "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، ج٣٦: ص٥٤.

(٣١٠) وقيل: سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائماً، الكاساني، " **بدائع الصنائع**"،

ج١: ص٢١؛ والطحاوي، "**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**"، ج١: ص٤٥.

(٣١١) المغربي، "**مواهب الجليل**"، ج١: ص٢٤٦.

(٣١٢) النووي، "**المجموع**"، ج١: ص٤١٤؛ والأنصاري، "**أسنى المطالب**"، ج١: ص، ٣٩؛ والحصني، "**كفاية الأخيار**"، ج١: ص٢٨.

(٣١٣) ابن قدامه، "**الكافي في فقه ابن حنبل**"، ج١: ص٢٦؛ والمرداوي، " **الإنصاف**"، ج١: ص١٣٣.

(٣١٤) فقيل: أنها واجبه ذكرها من الحنابلة ابن عقيل في فنونه، المرداوي، "**الإنصاف**"، ج١: ص١٣٣، وقيل: المبالغة سنة في الاستنشاق وحده سنة دون المضمضة، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، المرداوي،"**الإنصاف**"،ج١: ص١٣٢، وقيل: المبالغة واجبة في الاستنشاق وحده، وهو قول في مذهب الحنابلة. ابن قدامه، "**الكافي في فقه ابن حنبل**"،ج١: ص٢٦.

(٣١٥) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، ج١: ص٢١؛ والمغربي، " **مواهب الجليل**"، ج١: ص٢٤٦؛ وابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، ج١: ص٧٨؛ والنووي، "**المجموع**"،ج١: ص٤١٤؛ والحصني، "**كفاية الأخيار**"، ج١: ص٢٨؛ والشربيني، "**مغني المحتاج**"، ج١: ص٥٨؛ وابن قدامه، "**الكافي في فقه ابن حنبل**"، ج١: ص٢٦، ابن مفلح، "**المبدع**"، ج١: ص١٠٩، المرداوي، "**الإنصاف**"، ج١: ص١٣٣، البهوتي، "**الروض المربع**"، ج١: ص٤٢٤.

(٣١٦) محمود بن أحمد مازه، "**المحيط البرهاني**"، (دار إحياء التراث العربي)،ج٢:ص٦٤٩؛ والطحاوي، "**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**"، ج١: ص٤٦.

(٣١٧) فقيل: تحرم المبالغة فيهما، وبه قال القاضي أبو الطيب من الشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة، الحصني، "**كفاية الأخيار**"،ج١: ص٢٨، المرداوي،"**الإنصاف**"، ج١: ص١٣٣، وقيل: تركها مستحب قاله ابن الصباغ من الشافعية. الحصني،"**كفاية الأخيار**"،ج١:ص٢٨،وقيل: يبالغ في المضمضة دون الإستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم، وهو قول الماوردي والصيمري من الشافعية. الشربيني،"**مغني المحتاج**"، ج١: ص٥٨.

(٣١٨) الكاساني، " **بدائع الصنائع**"، ج١: ص٢١؛ والهيتمي، "**المنهج القويم**"، ج١: ص٥١١-٥١٢.

(٣١٩) النووي، "**المجموع**"، ج٦: ص٣٣٧.

(٣٢٠) ابن قدامه، "**المغني**"، ج٣: ص١٨.

(٣٢١) ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، ج١: ص٨٠؛ ومالك، "**المدونة الكبرى**"،ج١: ص٢٠٠؛ والنووي، "**المجموع**"،ج٦: ص٣٣٧-٣٣٨، الهيتمي، "**المنهج القويم**"، ج١: ص٥١١-٥١٢؛ ومحمد بن ادريس الشافعي، "**الأم**"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج٢: ص١٠١؛ وابن قدامه، "**الكافي في فقه ابن حنبل**"، ج١: ص٣٥٢؛ وله، " **المغني**"، ج٣: ص١٨؛ والمرداوي، " **الإنصاف**"، ج٣١: ص٣٠٩.

(٣٢٢) تعني: منع الجائز كونه يجر إلى غير الجائز. إبراهيم بن موسى الشاطبي، "**الاعتصام**"، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج١: ص١٠٤.

(٣٢٣) عبد الرحمن السيوطي، "**الأشباه والنظائر**"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج١: ص١٤١.

(٣٢٤) ابن حجر، "**فتح الباري**"، ج٤: ص١٥٤.
(٣٢٥) البار وآخرون، "**الصوم بين الطب والفقه**"، (ط١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص: ١٤٩؛ و"**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**"، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (١٤١٨- ١٩٩٧).
(٣٢٦) البار وآخرون، " **الصوم بين الطب والفقه**"، ص: ١٤٤.
(٣٢٧) ابن الهمام،" **شرح فتح القدير**"، ج٢: ص٣٠١.

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣. ابن الجعد، علي، مسند ابن الجعد، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر- بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ،- ١٩٩٠م.
٤. ابن الحاجب، عمرو بن عثمان، منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٥. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (دراسة وتحقيق: سعد بن غريز بن مهدي)، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (تحقيق، جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٧. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب، (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٨. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراة) إعداد الطالبة: عقيلة حسين، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م . ٢٠٠٦م.
٩. ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠. ابن اللحام، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥- ١٩٥٦.
١١. ابن اللحام، علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: د. محمد مظهربقا)، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.
١٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
١٣. ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير،ط ٢،دار الفكر – بيروت.
١٤. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ

١٩٩٦م.
١٥. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٦. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد ناصر العجمي)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٧. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
١٨. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، اعتناء جلال علي الجهاني.
١٩. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.
٢٠. ابن حبان، محمد، صحيح حبان بترتيب بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤- ١٩٩٣م.
٢١. ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت،عمان، ط١، ١٤٠٥.
٢٢. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
٢٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة- بيروت.
٢٤. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٥. ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة- مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٢٦. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح خزيمة، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠.
٢٧. ابن دقيق العيد، أراء دقيق العيد الأصولية في كتابه احكام الاحكام شرح عمده الاحكام وأثر ذلك في استنباطه احكام الفروع الفقهية من الحديث، رسالة ماجستير، إعداد: خالد محمد العروسي عبد القادر، ١٤١١هـ- ١٤١٢هـ.
٢٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر- بيروت.
٢٩. ابن رشد، محمد، الضروري في أصول الفقه، (تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية – بيروت،

ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه. (حققه وقدم له وعلق عليه جورج المقدسي)، بيروت، دار كلاوس شقارتس فرلاغ برلين، ط١، ١٩٩٦م.
٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٥. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٦. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٧. ابن قدامه، محمد بن أحمد، الشرح الكبير.
٣٨. ابن ماجه، عبد الله، سنن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر- بيروت.
٣٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٠. ابن ملك، عبد اللطيف، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامش شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبو بكر المعروف بابن العيني، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة بيروت.
٤١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١.
٤٢. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ دار المعرفة- بيروت.
٤٣. ابن هبيره، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط ١، دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤٤. أبو حلتم، المعجم الطبي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار. المشرق الثقافي، الأردن- عمان، ٢٠٠٦م.
٤٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر.
٤٦. أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي)، ط٢، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠.
٤٧. أبو يعلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط١، دار المأمون للتراث – دمشق.
٤٨. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٩. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٠. الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، جامعة أُمّ القُرَى- مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ.
٥١. آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن

عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه،(تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد)،دار المدني – القاهرة.
٥٢. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٣. الآمدي، علي بن محمد، منتهى السول في علم الأصول، (تحقيق وتعليق، أحمد فريد المزيدي)، ط١، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٤. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول.
٥٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (تحقيق: د. مازن المبارك)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
٥٦. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠.
٥٧. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر الحاجب، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٥٨. الباجي، المنهاج في ترتيب الحِجاج (المحقق: عبدالمجيد تركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٩. بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر- بيروت.
٦٠. البار وآخرون، الصوم بين الطب والفقه، ط١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦١. البار، محمد علي، السواك دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، مكة، ١٩٨١م.
٦٢. الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد"الصغير"، (قدم له وحققه وعلق عليه، الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد).
٦٣. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٦٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: أ. د. مصطفى ديب البغا)، ط٣، دار كثير-اليمامة بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٦٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م.
٦٦. البزدوي، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
٦٧. البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٨. البصري، محمد بن علي بن الطيب، شرح العمد، (تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد الأستاذ المشارك بجامعة القصيم)، ط١، دار المطبعة السلفية القاهرة.

٦٩. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الفقيه والمتفقه، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، ط٢، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤٢١ هـ.
٧٠. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي- دمشق بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧١. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ.
٧٢. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٣. البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحي البدخشي الإسنوي، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٦م.
٧٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٧٥. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٧٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٧. التفتازاني، مسعود بن عمر، حاشية على شرح العضد على مختصر الحاجب، (مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(العضد) على مختصر الحاجب)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢١هـ-٢٠٠٤م.
٧٨. التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة(دراسة تحقيق: محمد علي فركوس)، ط١، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٩. الثعلبي عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني)، ط١ المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
٨٠. الجاربردي، أحمد بن حسن بن يوسف، السراج الوهاج في شرح المنهاج، (تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان)، ط٢، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٨١. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (تحقيق د. عجيل جاسم النشمي)، ط٢، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٢. جعيط، محمد، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، وبهامشه شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ط١، مطبعة النهضة- نهج الجزيرة - تونس، ١٣٢٠هـ-١٩٢١م.
٨٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، ط٤، دار الوفاء- المنصورة- مصر، ١٤١٨ هـ.
٨٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الله

جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٨٥. الجيزاني، محمَّد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.
٨٦. الجيزاوي، محمد الفضل، حاشيه على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(العضد) على مختصر الحاجب)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢١هـ-٢٠٠٤م.
٨٧. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٨٨. حبنكه، عبد الرحمن بن حسن، البلاغة العربية، أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية – بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٨٩. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٩٠. حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤ م.
٩١. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٩٢. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، (دراسة وتحقيق، الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي)، ط١، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٣. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٤. الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامه المقدسي الدمشقي، ط١، دار الحديث-بيروت، مكتبة الهدى- رأس الخيمة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٩٥. الدميري، سلامه أبي البقاء بهرام بن عبد الله، شرح على مختصر الحاجب الأصلي، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، اعداد، ممدوح بن عبد الله العتيبي، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٩٦. الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، (تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، ط١، مكتبة الرشد- السعودية، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
٩٧. الدهلوي، افاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، (تحقيق الدكتور، خالد محمد عبد الواحد حنفي).
٩٨. الرازي، محمد بن أبو بكر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان)، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤١٧هـ.
٩٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر). طبعة

جديدة، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
١٠٠. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
١٠١. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م.
١٠٢. الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
١٠٣. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.
١٠٤. الزحيلي، وهبه، أصول الفقه الإسلامي،ط١،دار الفكر– سوريا،١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٠٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، (تحقيق: محمد الفضل إبراهيم)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١هـ.
١٠٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(دراسة وتحقيق أ. د، سيد عبد العزيز، أ. د عبد الله ربيع)، ط٢، مكتبه قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ٢٠٠٦م.
١٠٧. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١٠٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)،، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ط٢، ٢، ١٤٠٥ هـ.
١٠٩. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، (تحقيق: د. محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١١٠. زهير، محمد النور، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث.
١١١. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي– القاهرة، ١٣١٣هـ.
١١٢. سحنون، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت.
١١٣. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
١١٤. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، ط١، دار التدمرية– السعودية، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
١١٥. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول، (دراسة وتحقيق وتعليق، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي)، ط١، وزاره الأوقاف والشؤون الدينية لجنة احياء التراث العربي الاسلامي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.
١١٦. السنغاقي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، (دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت)،مكتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

١١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (تحقيق أ. د محمد إبراهيم الحفناوي)، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١١٨. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١١٩. الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٢٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
١٢١. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ط٢، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣ هـ.
١٢٢. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة، ١٣٥٨- ١٩٣٩.
١٢٣. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الأسلامية، دار الفرقان- للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٢٤. الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبو شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢٥. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت.
١٢٦. الشرشوتي، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، بيروت، مطبعة مرسلي اليسوعية.
١٢٧. الشنقيطي، عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، (اعتنى به عدي بن محمد).
١٢٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب)، ط١، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢٩. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط١، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٣٠. الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، ط ٣، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
١٣٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط١، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٣هـ.
١٣٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط١، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المعونة في الجدل، (تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني) ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ١٤٠٧هـ.
١٣٦. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في

استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٣٧. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٣٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
١٣٩. الصويغ، عبد المحسن بن عبد العزيز، قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، ط١، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٤٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير(تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، ط٢، مكتبة الزهراء- الموصل، ١٤٠٤- ١٩٨٣.
١٤١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط٣، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر. ١٣١٨هـ.
١٤٢. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، (تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٤٣. الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة- بيروت.
١٤٤. عبد الوهاب، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسه، (د. عبد المحسن بن محمد الريس)، ط١، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث- الامارات العربية- دبي. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٤٥. عبدجي، محمد أسعد، سلم الوصول إلى علم الأصول، ومعه جدول المقادير الشرعية للمؤلف والعلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود، (قدم له ونسقه وعلق عليه، محمد علي ادلبي)، ط١، دار البصائر-حمص.
١٤٦. عجلان، ماجد بن صلاح، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه مختصر الروضة (جمعاً ودراسة)، رسالة ماجستير في أصول الفقه، عام ١٤٣٠هـ، جامعة أم القرى.
١٤٧. العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٨. العكبري، الحسن بن شهاب الحسن، رسالة في أصول الفقه، (تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، المكتبة المكية-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٤٩. العكبري، رسالة في أصول الفقه، ج١: ص٨٣.
١٥٠. الغرناطي، محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ط١، موقع شذرات شنقيطية، comwww. chadarat ، ١٤٢٥ هـ.
١٥١. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، (تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥٢. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول،) تحقيق: د. محمد حسن

هيتو)، دار الفكر- دمشق ط٢، ١٤٠٠ هـ.
١٥٣. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، ط١، دار السلام- القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٥٤. الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق: د. أحمد الكبيسي)، مطبعة الرشاد- بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
١٥٥. الفركاح، تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الغزاري الشافعي، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، (دراسة وتحقيق، سارة سامي الهاجري)، دار البشائر الإسلامية.
١٥٦. القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة جديدة منقحة مصححة،باعتناء: مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،١٤٢٤هـ ٢٠٠٤.
١٥٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، (تحقيق: خليل المنصور)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٥٨. قطلوبغا، زين الدين قاسم، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (حققه وعلق حواشيه، حافظ ثنا اله الزاهدي)، ط١، دار ابن حزم – بيروت- ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
١٥٩. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (شرح: عبد الله بن صالح الفوزان)، ط٢، دار ابن الجوزي.
١٦٠. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، ط١، دار الوفاء- جدة، ١٤٠٦هـ.
١٦١. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م.
١٦٢. الكفومي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٦٣. الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في اصول الفقه، (دراسة وتحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة)، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
١٦٤. الكناني، أشرف بن محمود بن عقله، الأدلة الأستثناسية عند الأصوليين، ط١، دار النفائس – الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٦٥. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، (ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد عمر)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٦. المادريني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (قدم له وحققه وعلق عليه، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة)، ط١، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٦٧. المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (دراسة وتحقيق، الأستاذ الدكتور عمار الطالبي الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي.
١٦٨. مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

١٦٩. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،إحياء التراث العربي– مصر.
١٧٠. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م.
١٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،(١٤١٨– ١٩٩٧).
١٧٢. المحمادي، علي بن صالح محمد، المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقق الخلاف فيها، رسالة ماجستير– جامعة أم القرى)، ١٤١٧هـ– ١٩٧٩م.
١٧٣. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٧٤. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، ط١، مكتبة الرشد–السعودية، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م
١٧٥. المرغيناني، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
١٧٦. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
١٧٧. المشاط، حسن بن محمد، الجواهر اثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب بن ابراهيم سليمان)، جامعة أم القرى، ط١، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩ – ١٩٩٠م.
١٧٨. المصطيهي، محمد رجائي، استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، أعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي، الكويت،
١٧٩. المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٨٠. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (المحقق: صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
١٨١. المنبجي، علي بن أبو يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، ط٢، دار القلم– الدار الشامية–سوريا– لبنان، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
١٨٢. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط١، عنيت بتصحيحه ونشره دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
١٨٣. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، (تحقيق: عبدالفتاح غدة)، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٨٤. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر –بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨٥. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.
١٨٦. النملة، عبد الكريم بن علي، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبه الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٨٧. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.
١٨٨. الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمكتي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، مكتبة الرشد- ناشرون، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٨٩. الهيتمي، أحمد بن محمد، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية.
١٩٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ.